



الرئيس: السيد يانغ ..... (الكامبيون)

افتتحت الجلسة الساعة 10/05.

البند 143 من جدول الأعمال (تابع)

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (A/79/338/Add.1)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تمشيا مع الممارسة المتبعة، أود أن أوجه انتباه الجمعية العامة إلى الوثيقة A/79/338/Add.1 التي يبلغ فيها الأمين العام رئيس الجمعية العامة بأنه منذ صدور رسالته الواردة في الوثيقة A/79/338، سدد الصومال المبالغ اللازمة لخفض متأخراته إلى ما دون المبلغ المحدد في المادة 19 من الميثاق.


هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة؟  
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل المضي قدما، أبلغ الأعضاء بأن الاجتماع المخصص للنظر في مشروع برنامج العمل الجديد للبلدان النامية غير الساحلية للعقد 2024-2034، الذي كان مقررا أصلا عقده اليوم للاستماع إلى البيانات الصادر بها تكليف في المقرر 79/537 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2024، في إطار البند 13 من جدول الأعمال، قد أرجئ، بناء على طلب مقدم المقرر، إلى موعد لاحق سيعلن عنه.

تقارير اللجنة الثانية

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): سنتظر الجمعية العامة في تقارير اللجنة الثانية عن البنود 15 إلى 25 و 59 و 121 و 140 من جدول الأعمال.

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room AB-0928 (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



وأطلب من مقررة اللجنة، السيدة ستيفاني روميرو فيغا (أوروغواي)، عرض تقارير اللجنة في مداخلة واحدة.

**السيدة روميرو فيغا (أوروغواي)**، مقررة اللجنة الثانية (تكلمت بالإسبانية): يشرفني أن أعرض على الجمعية العامة تقارير اللجنة الثانية عن بنود جدول الأعمال التي أحالتها إليها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين. وتتضمن تلك التقارير، الواردة في الوثائق A/79/434 إلى A/79/447، نصوص مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتمادها. وتيسيرا على الوفود، أعدت الأمانة العامة قائمة بالإجراءات التي اتخذتها اللجنة وعممتها في الوثيقة A/C.2/79/INF/1.

أقرت اللجنة الثانية، في جلستها الأولى في الدورة التاسعة والسبعين، المعقودة في 3 تشرين الأول/أكتوبر، ترتيبات عمل اللجنة للدورة التاسعة والسبعين، على النحو المبين في تنظيم أعمال اللجنة، الوارد في الوثيقة A/C.2/79/L.1. ونتيجة لذلك، وخلال الجزء الرئيسي من الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة، عقدت اللجنة الثانية 26 جلسة، بما في ذلك جلستها المشتركة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وحدثاً جانبياً واحداً. كما عقدت اللجنة حوارها السنوي مع الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية. واعتمدت اللجنة الثانية ما مجموعه 39 مشروع قرار، اعتمدت 9 منها بتصويت مسجل، ومشروعين مقررين بشأن تنشيط أعمال اللجنة.

وفي إطار البند 15 من جدول الأعمال، المعنون "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة 21 من الوثيقة A/79/434، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند 16 من جدول الأعمال، المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، صدر تقرير اللجنة في سبعة أجزاء. ويرد التقرير في إطار فاتحة هذا البند في الوثيقة A/79/435، وترد التوصيات في الإضافات التالية.

وفي إطار البند الفرعي 16 (أ)، المعنون "التجارة الدولية والتنمية"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة 12 من الوثيقة A/79/435/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي 16 (ب)، المعنون "النظام المالي الدولي والتنمية"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة 6 من الوثيقة A/79/435/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي 16 (ج)، المعنون "القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة 7 من الوثيقة A/79/435/Add.3، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي 16 (د)، المعنون "تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة"، توصي اللجنة الثانية في الفقرة 8 من الوثيقة A/79/435/Add.4، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي 16 (هـ)، المعنون "تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة 7 من الوثيقة A/79/435/Add.5، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي 16 (و)، المعنون "تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة 16 من الوثيقة A/79/435/Add.6، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند 17 من جدول الأعمال، المعنون "متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية"، توصي اللجنة، في الفقرة 11 من الوثيقة A/79/436، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند 18 من جدول الأعمال، المعنون "التنمية المستدامة"، صدر تقرير اللجنة في 12 جزءاً. ويرد التقرير في إطار فاتحة هذا البند في الوثيقة A/79/437، وترد التوصيات في الفاتحة وفي الإضافات.

وفي إطار فاتحة البند 18 من جدول الأعمال، توصي اللجنة، في الفقرة 17 من الوثيقة A/79/437، باعتماد مشروع قرارين.

وفي إطار البند الفرعي 18 (أ)، المعنون "صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استناداً إلى جدول أعمال القرن 21"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة 7 من الوثيقة A/79/437/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي 18 (ب)، المعنون "متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة 16 من الوثيقة A/79/437/Add.2، باعتماد مشروع قرارين.

وفي إطار البند الفرعي 18 (ج)، المعنون "الحدّ من مخاطر الكوارث"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة 7 من الوثيقة A/79/437/Add.3، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي 18 (د)، المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة 19 من الوثيقة A/79/437/Add.4، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي 18 (هـ)، المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة 6 من الوثيقة A/79/437/Add.5، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي 18 (و)، المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة 6 من الوثيقة A/79/437/Add.6، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي 18 (ز)، المعنون "تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة 7 من الوثيقة A/79/437/Add.7، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي 18 (ح)، المعنون "الانسجام مع الطبيعة"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة 6 من الوثيقة A/79/437/Add.8، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي 18 (ط)، المعنون "ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة 6 من الوثيقة A/79/437/Add.9، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي 18 (ي)، المعنون "مكافحة العواصف الرملية والترابية"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة 7 من الوثيقة A/79/437/Add.10، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي 18 (ك)، المعنون "تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة 8 من الوثيقة A/79/437/Add.11، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند 19 من جدول الأعمال، المعنون "متابعة تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موتل الأمم المتحدة)"، توصي اللجنة، في الفقرة 9 من الوثيقة A/79/438، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند 20 من جدول الأعمال، المعنون "العولمة والترابط"، يصدر تقرير اللجنة في ثلاثة أجزاء. ويرد التقرير الوارد في إطار هذا البند في الوثيقة A/79/439 ويوصي في الفقرة 12 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي 20 (أ)، المعنون "دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة 11 من الوثيقة A/79/439/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي 20 (ب)، المعنون "الهجرة الدولية والتنمية"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة 6 من الوثيقة A/79/439/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند 21 من جدول الأعمال، المعنون "مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة"، صدر تقرير اللجنة في ثلاثة أجزاء. ويرد التقرير المذكور في الوثيقة A/79/440، وترد التوصيات في الإضافات التالية.

وفي إطار البند الفرعي 21 (أ)، المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة 8 من الوثيقة A/79/440/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي 21 (ب)، المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة 8 من الوثيقة A/79/440/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند 22 من جدول الأعمال، المعنون "القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى"، يصدر تقرير اللجنة في ستة أجزاء. ويرد التقرير الوارد تحت هذا البند في الوثيقة A/79/441 ويوصي في الفقرة 11 باعتماد مشروع قرار واحد. وترد خمس توصيات في الإضافات التالية.

وفي إطار البند الفرعي 22 (أ)، المعنون "تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر 2018-2027"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة 8 من الوثيقة A/79/441/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي 22 (ب)، المعنون "التعاون في ميدان التنمية الصناعية"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة 7 من الوثيقة A/79/441/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي 22 (ج)، المعنون "دور المرأة في التنمية"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة 19 من الوثيقة A/78/441/Add.3، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي 22 (د)، المعنون "تنمية الموارد البشرية"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة 8 من الوثيقة A/79/441/Add.4، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي 22 (هـ)، المعنون "القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة 8 من الوثيقة A/79/441/Add.5، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند 23 من جدول الأعمال، المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية"، يصدر تقرير اللجنة في ثلاثة أجزاء. ويرد التقرير المذكور في الوثيقة A/79/442، وترد التوصيات في الإضافات التالية. وفي إطار البند الفرعي 23 (أ)، المعنون "الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة 12 من الوثيقة A/79/442/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي 23 (ب)، المعنون "التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية"، توصي اللجنة الثانية في الفقرة 9 من الوثيقة A/79/442/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند 24 من جدول الأعمال، المعنون "التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية"، توصي اللجنة، في الفقرة 11 من الوثيقة A/79/443، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند 25 من جدول الأعمال، المعنون "نحو إقامة شراكات عالمية"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة 11 من الوثيقة A/79/444، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند 59 من جدول الأعمال، المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة 12 من الوثيقة A/79/445، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند 121 من جدول الأعمال، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة 8 من الوثيقة A/79/446، باعتماد مشروع مقرر.

وفي إطار البند 140 من جدول الأعمال، المعنون "تخطيط البرامج"، لا يلزم البت في هذا البند كما هو مبين في الفقرة 2 من الوثيقة A/79/447.

وبذلك أختتم عرضي لتقارير اللجنة الثانية المقدمة إلى الجمعية. وقد ثبت أنه كان صعبا في هذه الدورة أكثر مما كان عليه الحال في الماضي التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النصوص التي تم التفاوض بشأنها في اللجنة. وعلى الرغم من ذلك، أبدت جميع الوفود التزاما قويا بتحقيق أفضل النتائج الممكنة دعما لأهدافنا المشتركة، وبالتالي تمكين اللجنة من اختتام أعمالها في الوقت المحدد.

وأود أن أعرب عن تقديرنا، بالنيابة عن مكتب اللجنة الثانية، لجميع الميسرين والمنسقين ولجميع الوفود على مشاركتهم البناءة وانخراطهم طوال الدورة.

وأغتنم هذه الفرصة أيضا لأعرب عن تقديري لقيادة رئيس اللجنة، سعادة السيد محمد عبد المغيث ممثل بنغلاديش، الذي قادنا بثبات ونبل خلق. كما أود أن أنوه بتقاني نواب الرئيس، السيد إزيكوزيري ديفيد أنياجو ممثل نيجيريا، والسيدة إيفانا فيجيتش ممثلة كرواتيا، والسيدة غورون ثوريورنسدوتير ممثلة آيسلندا. لقد كانت تجربة حقيقية وشرف كبير لي أن أعمل في مكتب اللجنة الثانية وأسعدني أن أتولى هذه المهمة والتحديات مع هؤلاء الزملاء. وأود كذلك أن أشكر السيد إمداد شودي ممثل البعثة الدائمة لبنغلاديش على حضوره لمناقشة المسائل المتعلقة باللجنة والتحديات التي واجهتها. وبالمثل، أود أن أعرب عن امتنان المكتب لأمانة اللجنة الثانية، السيدة إيمر هيريتي وفريقها من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات والسيدة جوري يورجنسن على دعمهم وتوجيههم المستمرين طوال تلك الأشهر. وكذلك أشكر السيد فريدريك سولتاو ويوب ثونيسن من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمكاتب الفنية الأخرى التي دعمت عمل اللجنة. وأخيرا، أغتنم هذه الفرصة لأرجو لجميع الوفود عطلة سعيدة وبعض الراحة التي يستحقونها عن جدارة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر مقرر اللجنة الثانية.

لقد أوضحت الوفود مواقفها فيما يتعلق بتوصيات اللجنة بجلاء في اللجنة وهي ترد في الوثائق الرسمية ذات الصلة. لذلك، إذا لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة 66 من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لذلك، ستقتصر البيانات على تعليل التصويت.

هل لي أن أذكر الأعضاء بأنه، وفقا للمقرر 401/34، ينبغي للوفود، قدر الإمكان، أن تقتصر على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة، وأن تعليل التصويت محدد بمدة 10 دقائق وينبغي أن تدلي به الوفود من مقاعدها. وعند وجود مقترحات متعددة في إطار بند من بنود جدول الأعمال، ينبغي الإدلاء ببيانات

تعليل التصويت قبل التصويت على أي منها أو عليها جميعا في مداخلة واحدة، على أن يلي ذلك البت فيها جميعا، الواحد تلو الآخر. بعد ذلك، ستكون هناك فرصة للإدلاء ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت على أي منها أو جميعها في مداخلة واحدة.

وقبل أن نبدأ في اتخاذ إجراء بشأن التوصيات الواردة في تقارير اللجنة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في اتخاذ القرارات بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة ما لم تخطر الأمانة العامة بخلاف ذلك مسبقاً. ويعني هذا أنه حيثما أُجريت تصويتات منفصلة أو مسجلة، فإننا سنفعل الشيء نفسه. لذلك آمل أن نشرع في اعتماد تلك التوصيات التي اعتمدت في اللجنة بدون تصويت. وسنُحْمَل نتيجة التصويت على البوابة الإلكترونية للوفود تحت "Plenary e-Place".

وفي ذلك الصدد، أُبلغت بالتغيير التالي. فيما يتعلق بتقرير اللجنة بشأن البند الفرعي (ك) من البند 18 من جدول الأعمال، المعنون "تعزيز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من أجل التنمية المستدامة"، الوارد في الوثيقة A/79/437/Add.11، لم يعد مشروع القرار المعنون "تعزيز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من أجل التنمية المستدامة" يتضمن طلب إجراء تصويت مسجل.

وأود أن أوجه انتباه الأعضاء إلى مذكرة وردت من الأمانة العامة بعنوان "قائمة المقترحات الواردة في تقارير اللجنة الثانية لكي تنظر فيها الجمعية العامة"، التي صدرت بوصفها الوثيقة A/C.2/79/INF/1. وأذكر الأعضاء أنه لم يعد مقبولاً إضافة مشاركين جدد في تقديم مشاريع القرارات، بعد أن اعتُمدت مشاريع القرارات والمقررات في اللجنة. ويتعين توجيه أي توضيح بشأن المشاركة في تقديم مشاريع القرارات في تقارير اللجنة إلى أمين اللجنة.

وعلاوة على ذلك، ينبغي أن توجه أي تصويبات تُدخل على نية الوفود في التصويت بعد انتهاء التصويت على مقترح مباشرة إلى الأمانة العامة بعد الجلسة. إنني أعوّل على تعاون الأعضاء لتفادي أي تعطيل لإجراء اتنا في ذلك الصدد.

## البند 15 من جدول الأعمال

تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة

### تقرير اللجنة الثانية (A/79/434)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة 21 من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة الثانية والعشرين من الديباجة والفقرة 34 من المنطوق. سأطرح للتصويت أولاً الفقرة الثانية والعشرين من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

*المؤيدون:*

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلير، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كابو فيردى، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، جورجيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، الصومال، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

*المعارضون:*

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بروندي، الكاميرون، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غينيا، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، مملكة هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

*المتنعون عن التصويت:*

كوستاريكا، هندوراس، سنغافورة، جمهورية تنزانيا المتحدة.

تقرر الإبقاء على الفقرة الثانية والعشرين من الديباجة بأغلبية 116 صوتا مقابل 56 صوتا، مع امتناع 4 أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد سلوفينيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا، وأبلغ وفدا جورجيا والمكسيك الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت معارضين].

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة 34 من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.



*المؤيدون:*

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فججي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

*المعارضون:*

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غينيا، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، موناكو، الجبل الأسود، مملكة هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

*الممتنعون عن التصويت:*

لا أحد

تقرر الإبقاء على الفقرة 34 من المنطوق بأغلبية 121 صوتاً مقابل 53 صوتاً، ولم يمتنع أي عضو عن التصويت.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** اعتمدت اللجنة مشروع القرار ككل دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار ككل (القرار 194/79).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 15 من جدول الأعمال.

### البند 16 من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

تقرير اللجنة الثانية (A/79/435)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علماً بتقرير اللجنة الثانية؟

تقرر ذلك (المقرر 542/79).

(أ) التجارة الدولية والتنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/79/435/Add.1)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في تقريرها.

وفيما يتعلق بمشروع القرار، معروض على الجمعية العامة مشروع تعديل عُمم في الوثيقة A/79/L.48. أعطي الكلمة الآن لممثلة الأمانة العامة.

السيدة دي ميراندا (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه، منذ تقديم مشروع التعديل A/79/L.48، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع التعديل A/79/L.48: ألبانيا، وأوكرانيا، والجبل الأسود، وسويسرا، ومقدونيا الشمالية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشروع القرار. وفقا للمادة 90 من النظام الداخلي، تبت الجمعية العامة أولا في مشروع التعديل A/79/L.48.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، موناكو، الجبل الأسود، مملكة هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

## المعارضون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

## المتنعون عن التصويت:

## تركيا

رفض مشروع التعديل A/79/L.48 بأغلبية 121 صوتا وتأييد 50 عضوا وامتنع عضو واحد عن التصويت.

[بعد ذلك، أُبلغ وفد سلوفينيا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشروع القرار. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

## المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا،

غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

*المعارضون:*

الأرجنتين، إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

*المتنعون عن التصويت:*

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، مملكة هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بنما، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتمد مشروع القرار بأغلبية 132 صوتاً مقابل 3 أصوات، مع امتناع 48 عضواً عن التصويت (القرار 195/79).

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** أعطي الكلمة الآن للأعضاء الراغبين في التكلم تعليلاً للتصويت على القرار المتخذ للتو.

**السيد نيكولينو (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية):** تُتَمَّنُ الأرجنتين عناصر القرار المتعلقة بالتجارة الدولية الحرة، والتي تُعدُّ أساسية لتحقيق التنمية. وفي هذا السياق، أود الإشارة إلى أن الأرجنتين بدأت مساراً سياسياً جديداً يتسم باقتصاد السوق المفتوح، وتشجيع الاستثمار، وتعزيز سيادة القانون، وتعزيز المنافسة الحرة بين الفاعلين الاقتصاديين والاندماج الكامل في الاقتصاد العالمي، وتعزيز الصادرات من قطاعنا الزراعي لضمان قدرته التنافسية. وينطبق ذلك أيضاً على صادرات القيمة المضافة.

كما نؤكد مجدداً على أهمية ضمان أن يكون نظام التجارة المتعدد الأطراف القائم على القواعد عادلاً ومفتوحاً وشفافاً ويمكن التنبؤ به وشاملاً وغير تمييزي، وإزالة الحواجز التجارية التي لا تتسق مع اتفاقات

منظمة التجارة العالمية. علاوة على ذلك، كما نُتَمَن أن القرار يتطرق إلى التشوهات التي تقوم بها بعض البلدان من خلال الإعانات الزراعية وتدابير الحماية أحادية الجانب، متذرة بحماية البيئة. ونؤكد مجدداً أنه من الأساسي ضمان التجارة الحرة الكاملة للجميع دون أي شكل من أشكال القيود.

فالرأسمالية القائمة على السوق الحر ليست أكفاً للنظم الاقتصادية فحسب، بل هي النظام الوحيد المنسجم مع كرامة الإنسان ويصون حريته الفردية. فمن خلال المبادرة الفردية والتنافس الحر والتعاون الطوعي بين الأفراد نولد الثروات ونهيئ فرص العمل والفرص للجميع. ونعتقد اعتقاداً راسخاً أن هذا النموذج هو السبيل الوحيد لاجتثاث الفقر المدقع والجوع بشكل مستدام، مما يحرر الملايين من الاعتماد على الدولة. كما نكرر مجدداً أننا ننأى بأنفسنا عن الإشارات إلى خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة.

**السيدة كافاليوسكايا (بيلاروس) (تكلمت بالروسية):** صوتت بيلاروس مؤيدة للقرار المتعلق بالتجارة الدولية والتنمية. (القرار 79/195) وفي الوقت نفسه، فإننا ننأى بأنفسنا عن الفقرة 9 من المنطوق، ولا نعتبر أنفسنا ملزمين بالامتثال للالتزامات المنبثقة عنها، حيث نعتقد بأن مسائل الدعم المحلي للزراعة يجب أن تُعالج داخل المنتديات المتعددة الأطراف ذات الصلة.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند 16 من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

#### (ب) النظام المالي الدولي والتنمية

##### تقرير اللجنة الثانية (A/79/435/Add.2)

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في تقريرها. ونبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟  
اعتمد مشروع القرار (القرار 196/79).

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند 16 من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

#### (ج) القدرة على تحمّل الدين الخارجي والتنمية

##### تقرير اللجنة الثانية (A/79/435/Add.3)

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في تقريرها.

ونبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار 197/79).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند 16 من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

(د) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة  
تقرير اللجنة الثانية (A/79/435/Add.4)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في تقريرها. أود إبلاغ الأعضاء أن البت في مشروع القرار قد أرجئ إلى موعد لاحق لإتاحة الوقت أمام اللجنة الخامسة لكي تستعرض الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية. وستبت الجمعية في مشروع القرار حالما يتاح تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية.  
بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (د) من البند 16 من جدول الأعمال.

(هـ) تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية (A/79/435/Add.5)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في تقريرها. ونبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟  
اعتمد مشروع القرار (القرار 198/79).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (هـ) من البند 16 من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

(و) تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الثانية (A/79/435/Add.6)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في تقريرها.

أود إبلاغ الأعضاء أن البت في مشروع القرار قد أرجئ إلى موعد لاحق لإتاحة الوقت أمام اللجنة الخامسة لكي تستعرض الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية. وستبت الجمعية في مشروع القرار حالما يتاح تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية.

بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (و) من البند 16 من جدول الأعمال.

### البند 17 من جدول الأعمال

متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية

#### تقرير اللجنة الثانية (A/79/436)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في تقريرها. ونبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟  
اعتُمد مشروع القرار (القرار 199/79).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 17 من جدول الأعمال.

### البند 18 من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

#### تقرير اللجنة الثانية (A/79/437)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرارين أوصت اللجنة باعتمادهما في تقريرها.

نبت الآن في مشروعي القرارين الأول والثاني، الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية".

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا،

الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، مملكة هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زمبابوي

*المعارضون:*

الأرجنتين، كندا، إسرائيل، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، الولايات المتحدة الأمريكية، زامبيا  
 الممتنعون عن التصويت:

الكاميرون، فيجي، بنما، رواندا، توغو، تونغا

اعتمد القرار بأغلبية 167 صوتاً مقابل 9 أصوات، مع امتناع 6 أعضاء عن التصويت (القرار 200/79).

[بعد ذلك، أبلغ وفد ألمانيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً، وأبلغ وفد زامبيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي عدم المشاركة.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية المستدامة".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.



*المؤيدون:*

ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بلير، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كيريباس، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ميانمار، ناورو، نيبال، مملكة هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، زامبيا، زمبابوي

*المعارضون:*

الجزائر، بنغلاديش، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بروني دار السلام، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، إندونيسيا، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، ماليزيا، ملديف، المغرب، نيكاراغوا، عمان، باكستان، قطر، المملكة العربية السعودية، الصومال، جنوب أفريقيا، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن

*المتنعون عن التصويت:*

أنغولا، الصين، موريتانيا، ناميبيا، السنغال، سري لانكا، تركيا

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية 146 صوتا مقابل 30 صوتا، مع امتناع 7 أعضاء عن التصويت

(القرار 201/79).

[بعد ذلك، أبلغ وفد ليبيريا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا؛ وأبلغ وفد البحرين الأمانة

العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند

18 من جدول الأعمال.

(أ) صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21

تقرير اللجنة الثانية (A/79/437/Add.1)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في تقريرها. سنبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار 202/79).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند 18 من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

تقرير اللجنة الثانية (A/79/437/Add.2)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت اللجنة الثانية باعتمادهما في تقريرها.

نبت الآن في مشروعي القرارين الأول والثاني، الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون "متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية". اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار 203/79).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة". طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة العاشرة من الديباجة. وأطرحها الآن للتصويت.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

البنانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي،

كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، مملكة هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

المتنعون عن التصويت:

بيلاروس، الاتحاد الروسي

تقرر الإبقاء على الفقرة العاشرة من الديباجة بأغلبية 174 صوتاً دون معارضة، مع امتناع عضوين عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد الاتحاد الروسي الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت معارضا.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثاني في مجموعه من دون تصويت. هل

لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني ككل (القرار 204/79).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي

(ب) من البند 18 من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

تولت الرئاسة نائبة الرئيس، السيدة كاسيمالييفا (قبرغيزستان).

### (ج) الحد من مخاطر الكوارث

#### تقرير اللجنة الثانية (A/79/437/Add.3)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في تقريرها. سُنبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار 205/79).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند 18 من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

### (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

#### تقرير اللجنة الثانية (A/79/437/Add.4)

#### مشروع التعديل (A/79/L.49)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في تقريرها. وفيما يتعلق بمشروع القرار، معروض على الجمعية أيضا مشروع تعديل، عمم في الوثيقة A/79/L.49.

قبل المضي قدما، سنتناول أولا مسألة المشاركة في تقديم مشروع التعديل. ولعلم الجمعية، فقد أُغلق باب المشاركة في تقديم مشروع التعديل إلكترونيا.

وأعطي الكلمة الآن لممثلة الأمانة العامة.

السيدة شارما (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه، منذ تقديم مشروع التعديل، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار A/79/L.49 البلدان التالية: إسرائيل وألبانيا وأوكرانيا وآيسلندا والجبل الأسود وسويسرا وفانواتو ومقدونيا الشمالية.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد الروسي ليعرض تعديلا شفويا

على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/79/437/Add.4.

السيد ميشانوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): يود الاتحاد الروسي أن يعرض تعديلا شفويا على مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثانية في الوثيقة Add.4/437 بشأن البند 18 (د) من جدول الأعمال. وفيما يلي نص التعديل، وسأقرأه بالإنكليزية.

(تكلم بالإنكليزية)

تضاف الفقرتان التاليتان بعد الفقرة 6 من المنطوق:

وسيصبح نص الفقرة 6 مكررا من المنطوق كما يلي:

”تسلم بأن أنواع الوقود الانتقالية يمكن أن تؤدي دورا في تيسير التحول في مجال الطاقة، وأن تضمن في الوقت نفسه أمن الطاقة“.

وسيصبح نص الفقرة 6 مكررا ثانيا من المنطوق كما يلي:

”تسلم بأن الأطراف ينبغي أن تتعاون على تعزيز نظام اقتصادي دولي داعم ومنفتح غايته تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامين في جميع البلدان، وهو ما سيُمكنها بالتالي من معالجة مشاكل تغير المناخ على نحو أفضل، وتشير إلى أن التدابير المتخذة من أجل مكافحة تغير المناخ، بما في ذلك التدابير الانفرادية، ينبغي ألا تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو قيادا مقنعا على التجارة الدولية“.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): سُنبت الآن في مشروع القرار. ووفقا للمادة 90 من النظام الداخلي، تبت الجمعية أولا في مشروع التعديل A/79/L.49 والتعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل الاتحاد الروسي، وحدا تلو الآخر. أُطرح للتصويت الآن مشروع التعديل A/79/L.49.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بربادوس، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كيريباس، لايتيا، لبنان، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، ناورو، مملكة هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بنما، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، سويسرا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة،

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو  
المعارضون:

الجزائر، أنغولا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات،  
بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا  
الوسطى، تشاد، الصين، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية  
الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، غابون،  
غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية،  
العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ليبيريا،  
ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا،  
النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت  
فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، الصومال، جنوب أفريقيا،  
سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، تونغا،  
ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فييت نام، النيمن، زامبيا، زيمبابوي  
الممتنعون عن التصويت:

موزامبيق، ناميبيا، سنغافورة، تركيا

رُفض مشروع التعديل A/79/L.49 بأغلبية 95 صوتا مقابل 75 صوتا، مع امتناع 4 أعضاء عن  
التصويت.

الرئيسة بالنيابة (تكلت بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل الاتحاد الروسي بشأن نقطة نظام.

السيد ميشانوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نظرا لنتيجة التصويت على مشروع التعديل  
A/79/L.49، يسحب وفد الاتحاد الروسي مشروع تعديله الشفوي.

الرئيسة بالنيابة (تكلت بالإنكليزية): بما أن ممثل الاتحاد الروسي قد سحب التعديل الشفوي الذي  
اقترحه الوفد، سُنبت الآن في مشروع القرار. طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة 16 من  
المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، بوليفيا  
(دولة - المتعددة القوميات)، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي،  
كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية  
الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور،  
إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا،

هايتي، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، تشيكا، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غينيا، هنغاريا، آيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، مملكة هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، غينيا الاستوائية هندوراس

تقرر الإبقاء على الفقرة 16 من المنطوق بأغلبية 113 صوتا مقابل 53 صوتا، وامتناع 5 أعضاء عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): اعتمدت اللجنة مشروع القرار في مجموعه من دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار 206/79).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند

الفرعي (د) من البند 18 من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من

التصحر، وبخاصة في أفريقيا

تقرير اللجنة الثانية (A/79/437/Add.5)

الرئيسة بالنيابة (تكلت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في تقريرها.

سُنت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟  
اعتمد مشروع القرار (القرار 207/79).

الرئيسة بالنيابة (تكلت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (هـ) من البند 18 من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

### البند 18 من جدول الأعمال

#### (و) اتفاقية التنوع البيولوجي

#### تقرير اللجنة الثانية (A/79/437/Add.6)

الرئيسة بالنيابة (تكلت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في تقريرها.

سُنت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟  
اعتمد مشروع القرار (القرار 208/79).

الرئيسة بالنيابة (تكلت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (و) من البند 18 من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

#### (ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

#### تقرير اللجنة الثانية (A/79/437/Add.7)

الرئيسة بالنيابة (تكلت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في تقريرها.

سُنت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟  
اعتمد مشروع القرار (القرار 209/79).

الرئيسة بالنيابة (تكلت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ز) من البند 18 من جدول الأعمال؟



تقرر ذلك.

### (ح) الانسجام مع الطبيعة

#### تقرير اللجنة الثانية (A/79/437/Add.8)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في تقريرها.

سُنبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار 210/79).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ح) من البند 18 من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

### (ط) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة

#### تقرير اللجنة الثانية (A/79/437/Add.9)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في تقريرها.

سُنبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار 211/79).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لوزير خارجية هنغاريا.

السيد سيارتو (هنغاريا) (تكلم بالإنكليزية): إن العالم، بما في ذلك الاقتصاد العالمي، يشهد تحديات كبيرة، ويزداد عدد سكان العالم، كما يزداد الأداء الصناعي، وتتحول وسائل النقل من الوسائل التقليدية إلى الوسائل الكهربائية، ويزداد استخدام نظم التبريد والتدفئة، وتتطلب الرقمنة قواعد بيانات ضخمة، ويجري تهيئة مياه الشرب في العديد من الأماكن في أنحاء العالم، إما باستخدام أساليب تحلية المياه أو تنظيفها. وتزيد كل تلك العوامل من الطلب العالمي المتزايد باطراد على الكهرباء، وهذا أحد التحديات العالمية الرئيسية في الوقت الحاضر - أي ما إذا كان العالم سيتمكن من تلبية هذا الطلب المتزايد بشكل جذري على الكهرباء. وإذا لم نتمكن من القيام بذلك، فإن الاقتصاد العالمي سيعاني من تدهور هائل، وستعرض البيئة لتدمير خطير وقد تحدث كوارث إنسانية أيضاً. وعلينا بوصفنا المجتمع العالمي أن نضمن زيادة إمدادات الكهرباء بطريقة ميسورة التكلفة - أي بطريقة رخيصة - وبطريقة مستدامة ومستقرة، مع حماية البيئة ولكن أيضاً مع ضمان توفير كمية كافية من الكهرباء في المستقبل.

والطريقة الوحيدة لتلبية جميع هذه الشروط المسبقة هي زيادة القدرة على توليد الطاقة النووية. فالطاقة النووية توفر منصة جيدة للتعاون الحضاري بين الشرق والغرب في المجالات العلمية والمهنية والميكانيكية أيضاً. لذلك ترفض هنغاريا جميع المبادرات الرامية إلى التمييز السلبي ضد الطاقة النووية. فهذه الهجمات تقتصر على أي نوع من النهج العلمي أو القائم على الحقائق؛ ومن الواضح أنها هجمات أيديولوجية وسياسية بحتة.

وأود أن أبلغ الجمعية العامة بأن هنغاريا تستثمر في زيادة القدرات النووية على نحو يضمن الإمداد الآمن بالكهرباء، ويكفل انخفاض أسعار الطاقة، ويحمي البيئة ويؤمن استقلالنا عن تقلبات أسواق الطاقة الدولية ويحمينا منها. ومن دواعي فخري أن أبلغكم عن مشاركة معظم الشركات النووية الشرقية والغربية المهمة في هذا المشروع.

وأود أن أوضح وجهة نظري. إن هنغاريا ترفض أن يتخذ أي بلد خطوات انفرادية للتدخل في تكوين خليط الطاقة الوطني لبلد آخر، وترى أنه أمر غير مقبول على الإطلاق. ونرفض أن يعرض بلد ما بلداً آخر للمخاطر التي ينطوي عليها نقص الإمداد الآمن بالطاقة من خلال اتخاذ تدابير تقييدية، سواء كانت ذات طبيعة مالية أو تكنولوجية أو تنظيمية، ونجد أن ذلك غير مقبول. ويجب أن تمتنع جميع الدول عن اتخاذ مثل هذه الخطوات. إن الإمداد الآمن بالطاقة مسألة أمن قومي ومسألة سيادة وطنية أيضاً. وبالتالي، ينبغي اعتبار الخطوات الانفرادية التي يتخذها أي بلد والتي تعرض سلامة إمدادات الطاقة في بلد آخر للخطر اعتداءً على السيادة الوطنية. لذلك أعتقد أن من المهم للغاية أن يضمن المجتمع الدولي عدم اتخاذ أي بلد لهذه الخطوات الانفرادية، التي تعرض الإمداد الآمن بالطاقة لبلد آخر للخطر.

الرئيسة بالنيابة (تكلت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ط) من البند 18 من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ي) مكافحة العواصف الرملية والترابية

تقرير اللجنة الثانية (A/79/437/Add.10)

الرئيسة بالنيابة (تكلت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في تقريرها.

وسنبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار 212/79).

الرئيسة بالنيابة (تكلت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ي) من البند 18 من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

## (ك) تعزيز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من أجل التنمية المستدامة

## تقرير اللجنة الثانية (A/79/437/Add.11)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في تقريرها.

وسنبت الآن في مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار؟  
اعتمد مشروع القرار (القرار 79/213).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للأعضاء الذين يرغبون في الكلام شرحاً للموقف بشأن القرارين المتخذين للتو. أعطي الكلمة لمُمثِّل الأرجنتين.

السيد سوتيلو (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): لقد بدأت جمهورية الأرجنتين اتباع مسار سياسي جديد يركز على مبادئ الحرية الفردية وسيادة اقتصاد السوق. ويستند هذا التوجه الجديد إلى الانفتاح الاقتصادي وجذب الاستثمارات وتوطيد سيادة القانون وتعزيز المنافسة الحرة والاندماج الكامل في الاقتصاد العالمي، مع التركيز بشكل خاص على توليد صادرات تنافسية. وعلى هذا المسار يركز الدليل الأساسي لأمتنا على الدفاع غير المقيد عن الحق في الحياة والحرية والملكية الخاصة. وهذه القيم ليست مبادئ أخلاقية فحسب، بل هي أيضاً الركائز الأساسية لتنمية مجتمع مزدهر وعادل.

والأرجنتين مصممة على إجراء جميع المناقشات الضرورية من منظور تلك المبادئ، لأننا ندرك أن العدالة الاجتماعية الحقيقية لا تتحقق إلا باحترام حرية كل فرد في تقرير حياته ومصيره. علاوة على ذلك، نؤكد من جديد أن رأسمالية السوق الحرة لا تمثل النظام الاقتصادي الأكثر كفاءة فحسب، بل أيضاً النظام الوحيد المتوافق مع الكرامة الإنسانية والحفاظ على الحرية الفردية. فمن خلال المبادرة الخاصة والمنافسة الحرة والتعاون الطوعي بين الناس يمكننا توليد الثروة وفرص العمل وإتاحة الفرص للجميع. ونعتقد اعتقاداً راسخاً بأن هذا النموذج يشكل السبيل الوحيد للقضاء على الفقر والعوز والجوع بطريقة مستدامة، ويحرر بالتالي ملايين الأشخاص من الاعتماد على الدولة.

لهذا السبب، تتأى جمهورية الأرجنتين بنفسها عن هذا القرار (القرار 213/79) لأننا نعتقد أنه يشجع السياسات الحكومية التي لا تعيق الاستقلالية الشخصية فحسب، بل تخنق أيضاً خلق الثروة والتقدم. وقد ثبت أن النماذج التي تمنح الدولة دور تنظيم الاقتصاد أو قيادته أو السيطرة عليه غير فعالة وغير عادلة، لأنها تحرم المواطنين من حقهم الأساسي في السعي لتحقيق رفاههم. ونحن على ثقة بأن هذه الرسالة ستعيد تأكيد التزامنا بالحرية الإنسانية بوصفها المبدأ الأسمى، مدركين أننا لن نتمكن من تحقيق الرخاء الدائم لجميع الشعوب إلا بمزيد من الحرية وبقدر أقل من التدخل.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ك) من البند 18 من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 18 من جدول الأعمال.

البند 19 من جدول الأعمال

متابعة تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

تقرير اللجنة الثانية (A/79/438)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في تقريرها.

وسنبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار 214/79).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند 19 من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند 20 من جدول الأعمال

العولمة والترابط

تقرير اللجنة الثانية (A/79/439)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في تقريرها.

وسنبت الآن في مشروع القرار.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامبيرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا

الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

#### المعارضون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، مملكة هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

#### المتنعون عن التصويت:

أرمينيا، تركيا

اعتمد مشروع القرار بأغلبية 133 صوتا مقابل 51 صوتا، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار

215/79).

#### (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط

##### تقرير اللجنة الثانية (A/79/439/Add.1)

الرئيسة بالنيابة (تكلت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة 11 من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار.

طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة 12 من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

*المؤيدون:*

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

*المعارضون:*

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، الكاميرون، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، مملكة هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، بالاو، باراغواي، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية، تونغا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

*الممتنعون عن التصويت:*

آيسلندا، المكسيك، النرويج، جمهورية كوريا، تركيا

تقرر الإبقاء على الفقرة 12 من الديباجة بأغلبية 119 صوتا مقابل 52 صوتا، مع امتناع 5 أعضاء عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): أطرحت للتصويت الآن مشروع القرار، في مجموعه، والذي طلب

إجراء تصويت مسجل عليه.

أجري تصويت مسجل.

## المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

## المعارضون:

الأرجنتين، إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

## المتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، مملكة هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، بالاو، باراغواي، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تونغفا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتمد مشروع القرار ككل بأغلبية 134 صوتا مقابل 3 أصوات، مع امتناع 48 عضوا عن التصويت

(القرار 216/79).

الرئيسة بالنيابة (تكلت بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في

البند الفرعي (أ) من البند 20 من جدول الأعمال.

(ب) الهجرة الدولية والتنمية

## تقرير اللجنة الثانية (A/79/439/Add.2)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة 6 من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار 217/79).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لوزير خارجية هنغاريا.

السيد سيارتو (هنغاريا) (تكلم بالإنكليزية): للأسف، ليس من المبالغة القول إننا نعيش في عصر خطر. وسط تأثير الحروب والتهديد المتزايد للإرهاب وتصاعد الأيديولوجيات المتطرفة، تضطر أعداد متزايدة من الناس في جميع أنحاء العالم إلى مغادرة أوطانها. في السنوات العشر الماضية، أصبح أكثر من 120 مليون شخص من المهاجرين واللاجئين والنازحين داخلياً، مما يعني أنهم أُجبروا على مغادرة ديارهم. في هذا الوضع بالغ التعقيد، أعتقد أن هناك جانبين مهمين جداً يجب أن نأخذهما في الاعتبار.

أولاً، يجب احترام القانون الدولي. سيسمح لنا ذلك بتجنب موجات ضخمة أخرى من الهجرة غير الشرعية التي تعرض أمن وسلامة الدول للخطر. ثانياً، بدلاً من إدارة الهجرة أو تشجيعها، يجب أن نعمل على معالجة الأسباب الجذرية لتدفقات الهجرة.

يُميز القانون الدولي بوضوح شديد بين المهاجرين واللاجئين. من المؤسف أن مصطلح "لاجئ" والمركز القانوني للاجئ يُساء استخدامه في الوقت الحاضر، وهي ظاهرة في غاية الخطورة. ينص القانون الدولي بوضوح تام على أنه إذا أُجبر شخص ما على مغادرة وطنه، فإنه يحق له أو لها البقاء على أراضي أول بلد آمن. لا يقول القانون الدولي شيئاً عن الدول الآمنة الثانية أو الثالثة أو الخامسة أو العاشرة أو العشرين؛ يذكر أول بلد آمن فقط. ولذلك، يجب عدم النظر إلى انتهاك الحدود بين بلدين آمنين على أنه مسألة حقوق إنسان بل كمسألة أمنية وجريمة.

يعكس مثال هنغاريا الواقع. لقد واجهنا ضغوطاً من الهجرة واللاجئين على حد سواء في السنوات العشر الماضية، مما كلفنا 3 بلايين يورو. فمن ناحية، نعيش منذ أكثر من 1 000 يوم في جوار الحرب في أوكرانيا، التي استقبلنا منها 1,4 مليون لاجئ. وهم يتمتعون بإمكانية الوصول الكامل إلى مدارسنا ورياض الأطفال والرعاية الصحية وسوق العمل. ونقوم بتنفيذ أكبر عملية إنسانية في بلدنا على الإطلاق. نحن نسمح بدخول جميع القادمين من أوكرانيا الفارين من الحرب لأننا بالنسبة لهم أول بلد آمن. غير أننا نتعرض لضغوط هجرة هائلة عند حدودنا الجنوبية. نحن نحمي الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي التي تقع على أكثر طرق الهجرة البرية ازدحاماً إلى أوروبا. على مدار السنوات الثلاث والنصف الماضية، أوقفنا أكثر من نصف مليون مهاجر غير شرعي كانوا يريدون انتهاك حدودنا ومعها سيادتنا. وعادةً ما يهاجمون ضباط الشرطة وحرس الحدود لدينا. إنهم يتصرفون بعدوانية شديدة ولا يظهرون أي احترام لأنظمتنا أو سلطاتنا.



وأود أن أشير إلى أن هنغاريا لا تزال ملتزمة بحماية حدودها والحفاظ على حقها السيادي في تقرير من يمكنه دخول بلدنا ومن لدينا الاستعداد للتعايش معه. في غضون ذلك، نقدم كل الدعم للفارين من الحرب في أوكرانيا. وعلاوة على ذلك، نحن ندعم جميع أنواع المبادرات التي تهدف إلى إحلال السلام في منطقتنا، فهي السبيل الوحيد لإنقاذ حياة الناس وإنهاء معاناة العائلات ووقف إجبار الناس على ترك منازلهم.

وفي الوقت نفسه، فإن تشجيع الناس على مغادرة ديارهم ينطوي على العديد من المخاطر. وغالباً ما تعرض بلدان العبور والمقصد حياة الأشخاص الذين يغادرون أوطانهم للخطر ويشجع نموذج عمل المهريين والمتاجررين بالبشر. وبدلاً من تشجيع الناس على مغادرة ديارهم، يجب أن نوقف الهجرة من خلال معالجة الأسباب الجذرية على الفور. علينا تنفيذ برامج تنموية تخلق فرص عمل جديدة وتوفر تعليماً أفضل وإمكانية أفضل للحصول على الرعاية الصحية حيثما تلزم الحاجة إليها. على مدى السنوات الخمس الماضية، أنفقت هنغاريا بليون يورو على المساعدات الإنمائية الرسمية، مع التركيز على المساعدة الإنسانية، وخاصة للمجتمعات المسيحية التي تعد من بين أكثر المجتمعات اضطهاداً في العديد من أنحاء العالم. وأود أن أؤكد للجمعية أن هنغاريا ملتزمة بمواصلة الإسهام في إنجاح الطموحات الدولية الرامية إلى وقف الهجرة ومعالجة أسبابها الجذرية وتنفيذ برامج التنمية في جميع أنحاء العالم من أجل تحسين حياة الناس في الأماكن التي يعيشون فيها.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند

20 (ب) من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند 21 من جدول الأعمال

مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة

تقرير اللجنة الثانية (A/79/440)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علماً

بتقرير اللجنة الثانية؟

تقرر ذلك (المقرر 543/79).

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً

تقرير اللجنة الثانية (A/79/440/Add.1)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية

باعتماده في تقريرها.

ونبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن

أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار 218/79).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند 21 من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية

تقرير اللجنة الثانية (A/79/440/Add.2)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في تقريرها.

ونبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟  
اعتمد مشروع القرار (القرار 219/79).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند 21 من جدول الأعمال.

البند 22 من جدول الأعمال

القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

تقرير اللجنة الثانية (A/79/441)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في تقريرها.

ونبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟  
اعتمد مشروع القرار (القرار 220/79).

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027)

تقرير اللجنة الثانية (A/79/441/Add.1)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في تقريرها.

ونبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار 221/79).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند 22 من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية

تقرير اللجنة الثانية (A/79/441/Add.2)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في تقريرها.

ونبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟  
اعتمد مشروع القرار (القرار 222/79).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند 22 من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

(ج) دور المرأة في التنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/79/441/Add.3)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في تقريرها.

ونبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟  
اعتمد مشروع القرار (القرار 223/79).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثلة بيلاروس في سياق شرح الموقف.

السيدة كافاليوسكايا (بيلاروس) (تكلمت بالروسية): انضمنا إلى توافق الآراء بشأن هذا القرار المتعلق بدور المرأة في التنمية (القرار 223/79) ونود أن نعلن أننا ننأى بأنفسنا عن الفقرات التي وردت في نص القرار بشأن التصويت الذي أجرته اللجنة الثانية في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 على مشاريع التعديلات A/C.2/79/L.52 و A/C.2/79/L.54 و A/C.2/79/L.55

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند 22 من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

#### (د) تنمية الموارد البشرية

##### تقرير اللجنة الثانية (A/79/441/Add.4)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في تقريرها.

ونبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟  
اعتمد مشروع القرار (القرار 224/79).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (د) من البند 22 من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

#### (هـ) القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030

##### تقرير اللجنة الثانية (A/79/441/Add.5)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في تقريرها.

ونبت الآن في مشروع القرار. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامبيرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزمبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو،

الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر  
غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر  
سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية،  
طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان،  
أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو،  
فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

*المعارضون:*

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا،  
قبرص، تشيكيا، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا،  
أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل  
الأسود، مملكة هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، باراغواي، بولندا، البرتغال،  
جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد،  
سويسرا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

*الممتنعون عن التصويت:*

تركيا

اعتمد مشروع القرار بأغلبية 129 صوتا مقابل 52 صوتا، مع امتناع عضو واحد عن التصويت

(القرار 225/79)

الرئيسة بالنيابة (تكلت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند

الفرعي (هـ) من البند 22 من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند 23 من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/79/442)

الرئيسة بالنيابة (تكلت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحيط علما بتقرير

اللجنة الثانية؟

تقرر ذلك (المقرر 544/79).

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/79/442/Add.1)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في تقريرها.

وسنبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟  
اعتمد مشروع القرار (القرار 226/79).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند 23 من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/79/442/Add.2)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في تقريرها.

أود إبلاغ الأعضاء أن البت في مشروع القرار قد أرجئ إلى موعد لاحق لإتاحة الوقت أمام اللجنة الخامسة لكي تستعرض الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية. وستبت الجمعية في مشروع القرار حالما يتاح تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية.

بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند 23 من جدول الأعمال.

البند 24 من جدول الأعمال

التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية

تقرير اللجنة الثانية (A/79/443)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في تقريرها.

وسنبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟  
اعتمد مشروع القرار (القرار 227/79).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند 24 من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

## البند 25 من جدول الأعمال

### نحو إقامة شراكات عالمية

#### تقرير اللجنة الثانية (A/79/444)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في تقريرها.

وسنبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار 228/79).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند 25 من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

## البند 59 من جدول الأعمال

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

#### تقرير اللجنة الثانية (A/79/445)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في تقريرها.

وسنبت الآن في مشروع القرار.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق،

أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، مالايزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، مملكة هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زمبابوي

*المعارضون:*

الأرجنتين، كندا، إسرائيل، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، الولايات المتحدة الأمريكية

*الممتنعون عن التصويت:*

الكاميرون، كوت ديفوار، إكوادور، فيجي، كيريباس، بنما، باراغواي، رواندا، توغو، تونغا

اعتمد مشروع القرار بأغلبية 162 صوتا مقابل 8 أصوات، مع امتناع 10 أعضاء عن التصويت (القرار 229/79).

[بعد ذلك، أبلغ وفد توفالو الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند 59 من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**البند 121 من جدول الأعمال (تابع)**

**تنشيط أعمال الجمعية العامة**

تقرير اللجنة الثانية (A/79/446)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروعاً مقررين أوصت اللجنة باعتمادهما في تقريرها.

نبت الآن في مشروع المقررين الأول والثاني، الواحد تلو الآخر.



مشروع المقرر الأول معنون "مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الثمانين للجمعية العامة".  
اعتمدت اللجنة مشروع المقرر الأول دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو  
حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر الأول (المقرر 545/79).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): مشروع المقرر الثاني معنون "تنشيط أعمال اللجنة الثانية".  
اعتمدت اللجنة مشروع المقرر الثاني دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو  
حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر الثاني (المقرر 546/79).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها  
في البند 121 من جدول الأعمال.

البند 140 من جدول الأعمال (تابع)

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة الثانية (A/79/447)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علماً  
بتقرير اللجنة؟

تقرر ذلك (المقرر 547/79).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها  
في البند 140 من جدول الأعمال.

وبذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة الثانية المعروضة عليها لهذه  
الجلسة.

وبالنيابة عن الجمعية العامة، أود أن أشكر سعادة السيد محمد عبد المغيث ممثل بنغلاديش، رئيس  
اللجنة الثانية، وأعضاء المكتب والممثلين وأمين اللجنة على العمل الذي أنجزوه على خير وجه.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد مارشيك (النمسا).

البند 7 من جدول الأعمال (تابع)

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

مذكرة من الأمين العام (A/79/638)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يبلغ الأمين العام في مذكرته الجمعية بوفاة عمران فانكر من  
جنوب أفريقيا، عضو ورئيس اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة.

لذلك سيكون على الجمعية العامة أن تعيّن، في دورتها الحالية، شخصاً لملء الشاغر للفترة المتبقية من مدة عضوية السيد فانكر في اللجنة التي تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

ونظراً لأن جدول أعمال الدورة الحالية لا يتضمن بنداً فرعياً بشأن "تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة"، يطلب الأمين العام، عملاً بالمادة 15 من النظام الداخلي للجمعية العامة، أن يُدرج في جدول أعمال الدورة التاسعة والسبعين بنداً فرعياً إضافياً معنوناً "تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة"، في إطار البند 116 من جدول الأعمال المعنون "تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى".

ونظراً لطبيعة البند الفرعي، ما لم يكن هناك اعتراض، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على التنازل عن الحكم ذي الصلة من المادة 40 من النظام الداخلي، الذي يتطلب عقد اجتماع للمكتب بشأن مسألة إدراج هذا البند الفرعي الإضافي في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب، بناء على اقتراح الأمين العام، في أن تدرج في جدول أعمال الدورة الحالية، في إطار البند 116 من جدول الأعمال، المعنون "تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى"، بنداً فرعياً إضافياً بعنوان "تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة"، تحت العنوان طاء، "المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى"؟

تقرر ذلك (المقرر 505/79).

البند 7 من جدول الأعمال (تابع)

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نظراً لطبيعة البند، يطلب الأمين العام أيضاً أن يحال إلى اللجنة الخامسة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في إحالة هذا البند إلى اللجنة الخامسة؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء بأن هذا البند الإضافي يصبح البند الفرعي (ل) من البند 116 من جدول الأعمال.

البند 9 من جدول الأعمال (تابع)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مشروع القرار A/79/L.42

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أوغندا لعرض، مشروع القرار A/79/L.42.

**السيد كويبا (أوغندا) (تكلم بالإنكليزية):** بالنيابة عن مجموعة الـ 77 والصين، يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/79/L.42، المعنون "رفع اسمي السنغال وكمبوديا من فئة أقل البلدان نمواً".

إن تقدم مشروع القرار هذا، تود مجموعة الـ 77 والصين أن تغتنم هذه الفرصة لتهنئة البلدين - كمبوديا والسنغال - على التقدم الملحوظ الذي أحرزاه وخروجهما من فئة أقل البلدان نمواً، الأمر الذي أدى إلى اتخاذ قرار الجمعية العامة هذا. وتكرر المجموعة التأكيد على أن الخروج من فئة أقل البلدان نمواً معلم رئيسي للبلدين المعنيين، إذ أنه يعني أنه أُحرزَ تقدم كبير نحو تحقيق بعض أهداف الحكومتين على الأقل. ونود التأكيد على أن الرفع من القائمة ليس سوى بداية رحلة جديدة. وستواصل السنغال وكمبوديا السعي للحصول على دعم متسق من المجتمع الدولي من أجل معالجة العوائق الهيكلية التي لا تزال قائمة. ويشمل ذلك الحصول على التمويل الميسر والمساعدة التقنية والسياسات التجارية المواتية لتعزيز تقدمهما. ونشيد بالسيد إيفو ميغيل روبيو، ممثل أنغولا، على تفاوضه باسم مجموعة الـ 77 والصين. كما نعرب عن تقديرنا للميسر، السيد إمداد شودري، ممثل بنغلاديش، على جهوده الدؤوبة.

وختاماً، تدعو مجموعة الـ 77 والصين جميع الدول الأعضاء إلى تأييد مشروع القرار هذا وإلى توحيد الجهود لضمان أن يكون انتقال السنغال وكمبوديا سلساً وناجحاً فعلاً.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/79/L.42. وأحيط الجمعية علماً بإغلاق باب المشاركة إلكترونياً في تقديم مشروع القرار.

أعطي الكلمة الآن لممثلة الأمانة العامة.

**السيدة شارما (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلمت بالإنكليزية):** أود أن أعلن أنه، منذ تقديم مشروع القرار A/79/L.42، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة، أصبحت البلدان التالية أيضاً من مقدمي مشروع القرار A/79/L.42: إسبانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، والدانمرك، وسان تومي وبرينسيبي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا. والدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين أصلاً من الدول المشاركة في تقديم مشروع القرار، وبالتالي لا يتعين عليها الضغط على الزر.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/79/L.42، المعنون "رفع اسمي السنغال وكمبوديا من فئة أقل البلدان نمواً". هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار A/79/L.42؟

اعتُمد مشروع القرار A/79/L.42 (القرار 230/79).

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين شرحاً للموقف بعد اعتماد مشروع القرار، أود أن أذكر الوفود بأن بيانات شرح الموقف تقتصر على 10 دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

أعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد الروسي.

**السيد ميشانوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):** أيد الاتحاد الروسي اتخاذ القرار 230/79 بتوافق الآراء. إننا نقدر عالياً التزام حكومتي السنغال وكمبوديا بتنفيذ توصيات لجنة السياسات الإنمائية وجهودهما للخروج من فئة أقل البلدان نمواً. ونعرب عن أملنا في أن يكون الطريق نحو الخروج من تلك الفئة سلساً وفي اتجاه واحد.

وفي الوقت نفسه، يظل يساورنا القلق إزاء تحول القرارات الفنية من هذا القبيل تدريجياً إلى منبر آخر لمناقشة مشاكل أقل البلدان نمواً من حيث الجوهر، وخاصة بشأن إدراج جوانب موضوعية في الجزء الأخير من الديباجة. وعلى الرغم من أن الإشارة إلى العوامل الخارجية في تلك الفقرة مبررة جزئياً، فإنه لم يجر التعبير عنها بشكل كامل في بحث لجنة السياسات الإنمائية الذي يذكر أيضاً العوامل الداخلية وطلبات حكومات البلدان التي استوفت معايير الخروج من فئة أقل البلدان نمواً بعد عام 2023 كمبرر للحاجة إلى تقديم خطة انتقال خمسية لتلك البلدان.

ويحيد هذا أيضاً عن الممارسة المعتادة فيما يتعلق بالقرارات المتعلقة بخروج البلدان من فئة أقل البلدان نمواً، مثل قراري الجمعية العامة 18/68 و 133/73، حيث أوصت اللجنة بمنح البلدان التي استوفت معايير الخروج، فترة انتقال أخرى.

وندعو مقدمي مشروع القرار إلى الالتزام بالممارسة المتبعة في المستقبل من أجل تجنب المناقشات الزائدة عن الحاجة بشأن هذا النوع من القرارات وتجنب التوسع في النصوص.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** استمعنا إلى المتكلم الوحيد في تعليقه الموقف بعد اعتماد مشروع القرار.

وبذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 9 من جدول الأعمال.

#### البند 7 من جدول الأعمال (تابع)

##### تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قررت في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2024، إحالة البند 17 من جدول الأعمال إلى اللجنة الثانية. ولتمكين الجمعية من اتخاذ إجراء على وجه السرعة بشأن هذه الوثائق، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في النظر في البند 17 من جدول الأعمال مباشرة، في جلسة عامة، والشروع فوراً في النظر فيه؟

تقرر ذلك (المقرر 505/79).

#### البند 17 من جدول الأعمال (تابع)

##### متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية

#### مشروع المقرر (A/79/L.44)

## مشروع التعديل (A/79/L.50)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثلة كندا لتعرض مشروع التعديل A/79/L.50.

السيدة أونغ (كندا) (تكلمت بالإنكليزية): مما لا شك فيه أننا في مرحلة فاصلة في الخطة الدولية لتمويل التنمية، ويتيح المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية فرصةً لتركيز اهتمامنا المشترك على أهمية تعبئة كل مصادر التمويل الإنمائي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وفي مسألة بالغة الأهمية كتمويل التنمية، من الضروري العمل على الإنصات لأصوات المجتمع المدني. ويتطلب عقد مؤتمر ناجح وموضوعي مشاركة فعالة ومنظمة وشاملة من جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص. وتلتزم كندا بالمبدأ الموجه بأن مشاركة الأطراف المعنية في أنشطة الأمم المتحدة، بما فيها المجتمع المدني، تقضي إلى نتائج سياسية أفضل، وتُعد جزءاً لا غنى عنه لفهم المسائل المعقدة ومتعددة الجوانب المكلفة بها الأمم المتحدة، وتعود بالنفع على كل الدول الأعضاء.

ويسرنا أن نطرح مشروع التعديل هذا على المقرر الخاص بمشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص في الاجتماع رفيع المستوى بشأن تمويل التنمية. ويسعى النص لإعادة القائمة الأصلية الكاملة لمنظمات المجتمع المدني كما قُدمت في البداية. نأسف لمواصلة بعض الدول الأعضاء استخدام إجراء عدم الاعتراض لتمنع منفردة مشاركة الأطراف المعنية والمنظمات غير الحكومية. فهذه المنظمات راسخة ومعروفة وستسهم حتماً في تحقيق أهدافنا في تمويل التنمية. إن الإجراء المبين في القرار 271/78 لا يمنح تفويضاً مطلقاً لمشاركة جميع الأطراف المعنية، بل يضمن الشفافية في معرفة الطرف المعارض وأسباب معارضته. وينبغي ألا تتفرد أي دولة عضو بالقول الفصل بشأن من يشارك أو لا يشارك في هذا المحفل، ونرحب بأن الإجراء يجعل القرار النهائي بيد الأعضاء جميعاً. ندعم التوصية الأصلية للأمم المتحدة، ومن ثم نقترح مشروع التعديل الذي يهدف ببساطة إلى العودة للقائمة الأصلية. ونحث جميع الدول الأعضاء على التصويت مؤيدين لمشروع التعديل.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثلة الأمانة العامة.

السيدة شارما (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه، منذ تقديم مشروع التعديل وبالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة، انضمت البلدان التالية أيضاً إلى قائمة مقدمي مشروع القرار A/79/L.42: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، مملكة هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يرجى من الوفود الراغبة في الإدلاء ببيان تعليلاً للتصويت قبل

التصويت على أي مقترح في إطار هذا البند من جدول الأعمال، بما في ذلك مشروع التعديل، أن تفعل

ذلك الآن في بيان واحد. وبعد البت فيها جميعاً، ستتاح الفرصة لتعلييل التصويت بعد التصويت على أي منها أو عليها جميعاً.

وقبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلاً للتصويت قبل التصويت، هل لي أن أذكر الوفود بأن تعليقات التصويت تقتصر مدتها على 10 دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

**السيد ميشانوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):** مرة أخرى نجد أنفسنا أمام حالة تقوُّص فيها البلدان الغربية مبدأ عدم الاعتراض. فآلية تحديد المشاركين التي وافقت عليها الدول الأعضاء عندما حددت طرائقاً للمؤتمرات يجري انتهاكها. لقد بات الأمر الآن أشبه بفوضى شاملة لا ضابط لها. وقد أعرب وفد بلدي، شأنه شأن العديد من الوفود الأخرى، عن قلقه من احتمال مشاركة 13 منظمة غير حكومية في المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية، وهي منظمات تؤثر التركيز على تقييمات سياسية متحيزة ومدعومة بشأن النزاعات الدولية، ومتخصصة في الترويج للقضايا الجنسانية وحتى جدول أعمال المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بدلاً من مسائل التمويل من أجل التنمية.

كالمعتاد، سيبدأ المتشدقون بما يُسمى جدول أعمال الصحة والوعي في التذمر من أننا نعارض استيعاب الجميع. غير أننا نذكر بأن بقية القائمة التي اجتازت إجراء عدم الاعتراض تضم ما يقرب من 300 منظمة غير حكومية لا تثير مشاركتها أي مشكلة لدى أي من الوفود. وبالطبع، تمتلك تلك المنظمات المهارات والتفويض للمشاركة في مؤتمر متخصص للأمم المتحدة، كما تمتلك الموارد للمساهمة في تحقيق نتائجه. أما المنظمات غير الحكومية المسيّسة، التي لم يكن هدفها يوماً مناقشة تمويل التنمية، فقد تتدخل في إدارة المؤتمر وتصر على مناقشة مسائل تتجاوز بكثير نطاق تفويض تمويل التنمية. ولهذا السبب طلبنا التصويت على مشروع التعديل.

وإذا كانت الدول الأعضاء ترى أن غاية المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية يجب أن تكون معالجة مسائل محددة في سياق تمويل التنمية، وليس الضغط لتحقيق مصالح البلدان المتقدمة النمو بواسطة المنظمات غير الحكومية التي لا تتحمل أي التزام أو مسؤولية تجاه قضايا التمويل، فإننا نحثها على مشاركتنا في التصويت معارضين لمشروع التعديل.

**السيدة فيلاسكو (السويد) (تكلمت بالإنكليزية):** باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، نؤيد مشروع التعديل (A/79/L.50) وندعم البيان الذي أدلت به ممثلة كندا.

ونؤكد على الأولوية المشتركة في كفالة عملية منفتحة وجامعة وشفافة أمام الأطراف المعنية، بما فيها المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص. فالمشاركة الفاعلة لجميع الأطراف المعنية ستصب في مصلحة شرعية العملية وستسهم أيضاً في التوصل إلى نتيجة طموحة.

وفي هذا السياق، يدعو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء إلى دعم وتيسير مشاركة جميع الأطراف المعنية بما يتماشى مع نص وروح الطرائق التي اعتمدها الجمعية العامة.

**السيد ريتا حداد (المكسيك) (تكلم بالإسبانية):** تود المكسيك أن تعرب عن موقفها بشأن اعتماد قائمة المنظمات غير الحكومية التي قد تشارك في المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية. تماشياً مع الطرائق

المتفق عليها في القرار 271/78، تم وضع إجراءات واضحة لمشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص. ويقر هذا الإطار صراحة بأهمية المشاركة الجامعة والمتنوعة في المؤتمر وعملياته التحضيرية. وتؤمن المكسيك إيماناً راسخاً بأن المشاركة الشاملة للجميع والتمثيلية حقاً التي تدمج وجهات نظر كل القطاعات المجتمعية، هي وحدها السبيل لضمان أن تعكس العملية والوثيقة الختامية احتياجات المجتمع الدولي قاطبة وتطلعاته.

غير أن المكسيك تلاحظ بقلق بالغ غياب الشفافية في العملية الحالية، لا سيما عدم إطلاع الأعضاء في الوقت المناسب على قائمة المنظمات غير الحكومية التي تم الاعتراض على مشاركتها. وهذه الممارسة ليست واقعة معزولة، بل تمثل نمطاً متكرراً في عمليات عديدة مؤخراً، منها اعتماد القائمة الأولى للمنظمات غير الحكومية التي تقدمت بطلب اعتمادها للمشاركة في المؤتمر الرابع، وكذلك خلال عملية التحضير للاجتماع الرفيع المستوى بشأن مقاومة مضادات الميكروبات. إن مبدأي الشفافية والشمول ركيزتان تقوم عليهما شرعية عملنا المتعدد الأطراف ويضمنان فعالية جهودنا الجماعية. وهما عنصران حيويان لضمان أن نحقق نتائج تلبى احتياجات المجتمع الدولي بأسره وتجسد تطلعاته. وفي هذا السياق، تؤكد المكسيك مجدداً، بصفتها الوطنية وبصفتها ميسراً مشاركاً للوثيقة الختامية للمؤتمر، التزامها الثابت بإشراك الجهات الفاعلة غير الحكومية إشراكاً مجدياً، بما يتفق تماماً مع طرائق عقد المؤتمر المتفق عليها وروح تعددية الأطراف الشاملة للجميع. ولذلك، نؤيد بقوة إعادة الإدراج الكامل للمنظمات التي استُبعدت من القائمة، مع الاعتراف بالقيمة الأساسية لإسهاماتها في ضمان نجاح المؤتمر.

أخيراً، تدعو المكسيك الأعضاء إلى دعم الجهود الرامية إلى ضمان مشاركة واسعة ومتنوعة في المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية ونحث الأعضاء على التصويت مؤيدين لمشروع التعديل الذي قدّمته كندا. وستكون تلك الجلسة حاسمة لتعزيز إطار تمويل التنمية المستدامة وسيعتمد نجاحها على إشراك أصوات متنوعة لن تثرى مناقشاتنا فحسب، بل ستعزز أيضاً شرعية اتفاقاتنا وفعاليتها.

**السيد كانغ (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية):** تود جمهورية كوريا أن تشكر كندا على تقديمها مشروع التعديل A/79/L.50 على مشروع المقرر A/79/L.44. ويشدد القرار 271/78، بشأن طرائق عقد المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية، على أهمية مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين مشاركة فعالة، بما في ذلك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، في المؤتمر وفي عملياته التحضيرية. وفي هذا الصدد، ستصوت جمهورية كوريا مؤيدة لمشروع التعديل وندعو الدول الأخرى إلى القيام بذلك لأنه يتماشى مع الطرائق المعتمدة وسيقزز الشفافية والمسؤولية والشمولية لعملية المؤتمر.

**السيد ليو ليتشون (الصين) (تكلم بالصينية):** تؤيد الصين تنظيم مؤتمر دولي ناجح لتمويل التنمية وتشكر رئيس الجمعية العامة على تقديم القائمة المقترحة للمنظمات غير الحكومية بناءً على تعليقات الدول الأعضاء. وينص القرار 271/78 بوضوح على ضرورة أن تنظر الدول الأعضاء في قائمة المشاركين من أصحاب المصلحة المتعددين على أساس مبدأ عدم الاعتراض. إن تقديم البلدان المعنية لمشاريع التعديلات على القائمة المقترحة ينتهك مبدأ عدم الاعتراض. ولا علاقة لعمل بعض المنظمات غير الحكومية بموضوع المؤتمر؛ فقد أصبحت أدوات سياسية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ولن تسهم مشاركتها في

المناقشة على الإطلاق. وستصوت الصين معارضة لمشروع التعديل وتدعو جميع البلدان إلى التمسك بمبدأ عدم الاعتراض والتصويت معارضة للتعديل أيضا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في سياق تعليل التصويت قبل التصويت.

تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر A/79/L.44 المعنون "مشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص في المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية". ووفقا للمادة 90 من النظام الداخلي، تبت الجمعية أولا في مشروع التعديل A/79/L.50.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، مملكة هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تيمور - ليشتي، تونغفا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، زامبيا

المعارضون:

البحرين، بيلاروس، بوركينا فاسو، كمبوديا، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، غابون، غامبيا، الهند، الكويت، مالي، موريتانيا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، الصومال، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بروني دار السلام، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، الكونغو، جيبوتي، مصر، إثيوبيا، غانا، غينيا، هايتي، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ماليزيا، ملديف، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، نيبال، باراغواي، بيرو، الفلبين، سنغافورة، سري لانكا، السودان، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، اليمن



اعتمد مشروع التعديل A/79/L.50 بأغلبية 73 صوتاً مقابل 23 صوتاً، مع امتناع 49 عضواً عن التصويت.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** بما أن مشروع التعديل A/79/L.50 قد اعتمد، سنشرع في البت في مشروع المقرر A/79/L.44 بصيغته المعدلة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر A/79/L.44 بصيغته المعدلة؟

اعتمد مشروع المقرر A/79/L.50 بصيغته المعدلة. (المقرر 548/79).

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** قبل أن أعطي الكلمة للإدلاء بالبيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت، أود أن أذكر الوفود بأن مدة تعليقات التصويت تقتصر على 10 دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

**السيدة توريس سيارا (كوبا) (تكلمت بالإسبانية):** إن الهدف من هذا التعديل (A/79/L.50) هو إدامة صيغة تنتهك وتتجاهل مبدأ عدم الاعتراض الذي تتسم به مشاركة المنظمات غير الحكومية التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أعمال الأمم المتحدة على مدى عقود. ولا يؤيد وفد بلدي محاولات تقويض مبدأ عدم الاعتراض الذي ينبغي استعادته والإبقاء عليه بالكامل بمعناه الأصلي.

ولا يسهم التعديل المقدم اليوم إلا في تسييس عمل الأمم المتحدة وإثارة الانقسام فيه. إن كوبا مقتنعة بأن مشاركة المجتمع المدني في عمل الأمم المتحدة مفيدة ومجدية. لقد رأينا على مدى عقود كيف أسهمت آلاف المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك العديد من تلك المنظمات من بلدان الجنوب ومن كوبا، إسهاماً كبيراً في عمل الأمم المتحدة وفقاً للممارسات والإجراءات المتبعة، بما في ذلك المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومبدأ عدم الاعتراض. ولذلك، لا يشكل امتناع كوبا عن التصويت أي حكم قيمي على قائمة المنظمات غير الحكومية الواردة في التعديل.

**السيد برايوو (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية):** تود إندونيسيا أن تقدم تعليلاً للتصويت على التعديل A/79/L.50 على المقرر 548/79. وتعتز إندونيسيا بالإسهامات الهامة التي قدمتها المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص في العمليات المتعددة الأطراف بتقديم وجهات نظر وخبرات لا تقدر بثمن، بما في ذلك في المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية. ونعتقد أن المؤتمر يتيح لنا الفرصة لسد الثغرات التمويلية، مما سيسمح لنا بالتعجيل بتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها.

إن إدراج وجهات نظر أصحاب المصلحة المتعددين يعزز العملية من خلال ضمان مراعاة احتياجات وأولويات مختلف القطاعات والجهات الفاعلة للمساعدة في تحسين فعالية نتائج المؤتمر. ولذلك، فإن التزام إندونيسيا بالمشاركة الشاملة لأصحاب المصلحة المتعددين في جميع العمليات المتعددة الأطراف التزام ثابت. ويمتد الالتزام الراسخ نفسه أيضاً ليشمل احترام جميع الآليات والإجراءات المتفق عليها.

وفي هذا السياق، يساورنا بالغ القلق مرة أخرى من أن هناك إجراء يجري اتخاذه لتقويض ما هو بالفعل توافق واسع في الآراء بشأن الإجراءات والطرئق. واقترح إجراء تعديل لإعادة المنظمات غير الحكومية

ومنظمات المجتمع المدني التي تعترض عليها بعض البلدان. وهو ما يتجاهل الشواغل التي قد تكون لدى بعض البلدان والتي قد يكون بعضها مشروعا. ويتجاهل الاتفاقات بشأن الطرائق التي دعمتها بالفعل جميع البلدان. وقد تؤدي هذه الإجراءات إلى تراجع الثقة على نحو مستمر بين الدول الأعضاء وتزيد من حدة الانقسامات في وقت نحتاج فيه إلى تضامننا وشراكتنا. ولهذا السبب، امتنعت إندونيسيا عن التصويت على التعديل.

**السيدة أيديل (تركيا) (تكلمت بالإنكليزية):** أود أن أبدأ بإعادة التأكيد على التزام تركيا بدعم المشاركة الفعالة للمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص في عمل الأمم المتحدة لأنها ضرورية لتحقيق أهدافنا المشتركة. ويساهم عدد كبير من المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين من تركيا بالفعل في جميع مجالات عمل الأمم المتحدة، حيث يعملون مع الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان الأكثر ضعفاً. ونؤيد بقوة مشاركة المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين في عمل الأمم المتحدة، ما دامت أهدافهم وأنشطتهم تتماشى مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذه الحالة تحديداً، سندعم تلك المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين الذين سساهم أنشطتهم في الأعمال التحضيرية الجارية للمؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية والذين يمكنهم تقديم حلول في مجالات التمويل والاستثمار والتجارة من أجل تسريع وتيرة الوفاء بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

ومع ذلك، لا يمكننا تجاهل حقيقة أن بعض المنظمات غير الحكومية تقوم بأنشطة تتعارض مع مقاصد الميثاق ومبادئه وتشارك في أعمال ذات دوافع سياسية ضد بعض الدول الأعضاء. وباعتبارنا عضواً منذ فترة طويلة في اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، فقد واجهنا العديد من الحالات التي أساءت فيها بعض المنظمات استخدام مركزها الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومشاركتها في اجتماعات الأمم المتحدة المختلفة. وهذا يؤدي إلى تسييس لا داع له للمناقشات، مما يجعل من الصعب إجراء حوار بناء وتحقيق توافق في الآراء. ونعتقد أن المعايير والمبادئ المنصوص عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1996/31 ينبغي أن تنطبق على جميع المنظمات غير الحكومية التي تطلب المشاركة في مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة.

ولا تتوفر لدى جميع الدول الأعضاء، بما في ذلك مؤيدو هذا التعديل، معلومات عن أهداف وأنشطة وتمويل تلك المنظمات غير الحكومية التي تعترض عليها بعض الدول الأعضاء. ومن المؤسف أن التعديل المقترح اليوم يسمح لمجموعة من الدول الأعضاء بتجاوز الاعتراضات الصحيحة دون فهم أو تدقيق كافٍ لأنشطة تلك المنظمات غير الحكومية، مما قد يؤدي إلى تسييس هذه المسألة. ونعتبر أن التعديل تعديل سياسي وليس فني لأن مقدم التعديل لم يبين الأسباب التي يمكن بناء عليها اعتبار أن وجود جميع تلك المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة محل الاعتراض بالغ الأهمية بالنسبة لأعمال العملية التحضيرية للمؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية وللمؤتمر نفسه. وفي واقع الأمر، ولأغراض الشفافية وصنع القرار على نحو مستنير، من المهم جداً أن تعرف الدول الأعضاء بالتفصيل الكيفية التي تخطط بها تلك المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة للإسهام في المؤتمر. وعلاوة على ذلك، وبما أننا نتحدث عن

تمويل التنمية، فإن البلدان التي قدمت التعديل ودعمته تحت ستار تعزيز صوت المنظمات غير الحكومية ينبغي أن تركز جهودها بدلاً من ذلك على تحسين تمثيل البلدان النامية وإعلاء أصواتها في إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية.

ولهذا السبب، صوتنا معارضين للتعديل الذي يعيد، للأسف، إدراج المنظمات غير الحكومية والمنظمات التي هي محل اعتراضات في القائمة. وسنواصل التأكيد على ضرورة احترام آراء وشواغل الدول الأعضاء المعنية في تحديد مشاركة المنظمات غير الحكومية ذات الصلة في أعمال الأمم المتحدة من أجل منع إساءة استخدام منابر الأمم المتحدة لأغراض سياسية بدلاً من استخدامها لمعالجة المسائل الفنية. ونتطلع إلى المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية الذي سيعقد في إسبانيا العام المقبل ونتمنى لإسبانيا كل النجاح في استضافة المؤتمر.

وستواصل تركيا تعزيز استيعاب الجميع والشفافية في الأمم المتحدة بما يتماشى مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق.

**السيد شراير (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية):** إن الولايات المتحدة ملتزمة التزاماً راسخاً بتعزيز المشاركة المجدية للمنظمات غير الحكومية في منظومة الأمم المتحدة بغض النظر عن معتقداتها السياسية، في محافل من بينها المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية. وهذا هو السبب في مشاركتنا ضمن مقدمي التعديل الذي قدمته كندا لإعادة 28 منظمة من منظمات المجتمع المدني التي أُسقطت من القائمة المعتمدة من خلال إجراء عدم الاعتراض.

وبينما توافق الولايات المتحدة على ضرورة احتفاظ الدول الأعضاء بالقدرة على منع بعض المنظمات غير الحكومية من المشاركة في محافل الأمم المتحدة، ولا سيما إذا كانت لها علاقات مع كيانات إجرامية أو منظمات إرهابية، إلا أننا نشعر بالقلق من سعي بعض الدول إلى منع المنظمات غير الحكومية من المشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة لأسباب سياسية وقيامها بذلك دون شفافية.

وتتضمن القائمة الطويلة لمنظمات المجتمع المدني منظمات معروفة ومحترمة جداً تضطلع بولايات طويلة الأمد بشأن مواضيع ذات صلة مباشرة بأهداف التنمية المستدامة، مثل الحد من الفقر وحماية البيئة وبناء المؤسسات وحقوق الإنسان. إن تزويد مختلف المنظمات غير الحكومية بمنصة للمشاركة في منظومة الأمم المتحدة يقوّي هذه المؤسسة والدول الأعضاء فيها ويزيد من قدرتها على الاستجابة لجميع مواطنيها. وتبادل الأفكار الحر الذي يوفره مراقبو المنظمات غير الحكومية ضروري للابتكار ولإيجاد حلول إبداعية في الهيئات المتعددة الأطراف. وبينما نواجه تحديات عالمية مشتركة، مثل تمويل التنمية، فمن الأهمية بمكان إشراك أصوات المجتمع المدني في عمل الأمم المتحدة.

وقد شهدنا خلال العام المنقضي محاولة منهجية لاستبعاد أعضاء المجتمع المدني من المشاركة في عمليات الأمم المتحدة. ونؤمن بأن تنوع الأصوات والآراء يعزز المساءلة. وسنستمر في الدفاع عن إدراجها، على أساس مبدئي، دون النظر إلى توافقها مع سياسة الولايات المتحدة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 17 من جدول الأعمال.

البند 7 من جدول الأعمال (تابع)

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية قررت، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2024، إحالة البند الفرعي (أ) من البند 20 من جدول الأعمال إلى اللجنة الثانية. ولتتمكن الجمعية العامة من البت على وجه السرعة في الوثيقة ذات الصلة، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في النظر في البند الفرعي (أ) من البند 20 من جدول الأعمال مباشرة في جلسة عامة والشروع فوراً في النظر فيه؟

تقرر ذلك (المقرر 505/79).

البند 20 من جدول الأعمال

العولمة والترابط

(أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط

مشروع قرار A/79/L.46

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل البرازيل لعرض مشروع القرار A/79/L.46. السيد فرانسوا دانيزي (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعرب عن خالص امتنان البرازيل لجميع الوفود التي شاركت بنشاط في المفاوضات بشأن مشروع القرار A/79/L.46، المعنون "تشجيع وتحسين كفاءة الإدارة العامة وخضوعها للمساءلة وفعاليتها وشفافيتها من خلال تعزيز المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات". وأتقدم بشكر خاص جداً لجميع المشاركين في تقديم مشروع القرار.

استناداً إلى القرارين 209/66 و 228/69، يعيد النص المعروض علينا تأكيد الدور الحاسم للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات في تعزيز الكفاءة والمساءلة والفعالية والشفافية في الإدارة العامة. فهذه المؤسسات ضرورية لتعزيز الحوكمة.

ويؤكد مشروع القرار كذلك الدور الاستراتيجي الذي يمكن أن تضطلع به المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، بوصفها مقومات رئيسية لكيان الدولة، في مساعدة الدول على التصدي لتغير المناخ من خلال إجراء تقييمات مستقلة لتصميم السياسات وتنفيذها وتوزيع الموارد بكفاءة وتحقيق المساءلة، مع الالتزام التام بالأولويات الوطنية والأطر المؤسسية والنظم القانونية.

وتقوم المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة، التي ترأسها البرازيل حالياً، بدور فعال في المساعدة على تعزيز تلك المؤسسات، لا سيما من خلال التعاون وبناء القدرات وتبادل أفضل الممارسات. وأدت مواومة المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة مع أهداف التنمية

المستدامة وشراكتها المستمرة مع الأمم المتحدة إلى زيادة تمكين المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات من مواجهة التحديات العالمية والإسهام بشكل هادف في خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

وتؤكد البرازيل من جديد التزامها الثابت بعدم تجزئة أهداف التنمية المستدامة وركائز التنمية المستدامة الثلاث. وتتطلب طبيعتها المترابطة اتباع نهج شامل إزاء الحوكمة والتنمية، وهذا هو جوهر مشروع القرار.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/79/L.46.

أعطي الكلمة لممثلة الأمانة العامة.

**السيدة شارما (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلمت بالإنكليزية):** أود أن أعلن أنه، منذ تقديم مشروع القرار وإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار A/79/L.46: إسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، وتيمور - ليشتي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، ورومانيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وشيلي، وغابون، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنلندا، وفيت نام، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوبا، وكولومبيا، والكويت، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمغرب، وملايو، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، وهايتي، والهند، وهنغاريا.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/79/L.46، المعنون "تشجيع وتحسين كفاءة الإدارة العامة وخضوعها للمساءلة وفعاليتها وشفافيتها من خلال تعزيز المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات". هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار A/79/L.46؟

اعتمد مشروع القرار (القرار 231/79).

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** قيل أن أعطي الكلمة للإدلاء بالبيانات تعليلا للتصويت بعد التصويت، أود أن أذكر الوفود بأن مدة تعليقات التصويت تقتصر على 10 دقائق وينبغي أن تتلي بها الوفود من مقاعدها.

**السيد سوتيلو (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية):** تود الأرجنتين أن تشكر البرازيل على تقديم هذا القرار وعلى الطريقة البناءة التي أجريت بها المشاورات غير الرسمية. وفي الوقت نفسه، نذكر بأن الأرجنتين قد نأت بنفسها عن ميثاق المستقبل وبأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأن أهداف التنمية المستدامة، التي التزمت بها الأرجنتين بحسن نية تتألف من تطلعات غير ملزمة قانونا يحق لكل دولة، في إطار ممارسة سيادتها، أن تفسرها وتسعى لتحقيقها بحرية. وبالتالي، لن يؤيد بلدا أي سياسة تنطوي على تقييد الحريات الفردية للتجارة أو انتهاك الحقوق الطبيعية للأفراد، مهما كانت الجهة التي تروج لها أو مدى الإجماع الذي تحظى به هذه المؤسسة. وانضم بلدا، بروح بناءة، إلى توافق الآراء على اتخاذ هذا القرار. لكننا نعلن أن الأرجنتين تنأى بنفسها عن أي إشارة واردة في هذا القرار إلى أهداف التنمية المستدامة.

السيدة بونروسترو ماسيو (المكسيك) (تكلمت بالإسبانية): انضمت المكسيك إلى توافق الآراء على اتخاذ القرار المعنون "تشجيع وتحسين كفاءة الإدارة العامة وخضوعها للمساءلة وفعاليتها وشفافيتها من خلال تعزيز المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات"، الذي قدمته البرازيل (القرار 79/231). ونعتقد أنه نص مناسب جاء في الوقت المناسب، نظرا لأهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على الصعيدين الوطني والدولي، وأهمية تحديث ترتيباتنا التنظيمية لتيسير هذا التنفيذ. ونشيد بالوفد البرازيلي ونهنته على ما أبداه من روح القيادة والمبادرة في هذا الصدد، متشيا مع الأولويات التي روح لها خلال رئاسته لمجموعة العشرين. ومن الواضح أن تحسين كفاءة الإدارة العامة وفعاليتها ومساءلتها وشفافيتها أمر أساسي لتنفيذ التزاماتنا بالتنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة. وقبل ست سنوات من انتهاء خطة عام 2030، يساعد هذا النوع من المبادرات على تقربنا من تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى آخر متكلم تعليلا للتصويت بعد التصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند 20 من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

#### البند 115 من جدول الأعمال (تابع)

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى

(ب) انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يتذكر الأعضاء أنه وفقا للقرارات 4 (أ) إلى (هـ) من قرار الجمعية العامة 180/60 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2005، تتألف اللجنة التنظيمية مما يلي: سبعة أعضاء من مجلس الأمن، منهم أعضاء دائمون؛ وسبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يُنتخبون من المجموعات الإقليمية؛ وخمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأُنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالترعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك صندوق دائم لبناء السلام؛ وخمسة من كبار المساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية لبعثات الأمم المتحدة؛ وسبعة أعضاء إضافيين تنتخبهم الجمعية العامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل جميع المجموعات الإقليمية في التشكيل العام للجنة.

وقررت الجمعية العامة أيضا بنفس القرار أن تحصل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس على عدد من المقاعد لا يقل عن ثلاثة في التشكيل العام للجنة التنظيمية.

يتذكر الأعضاء أن الجمعية العامة انتخبت، في الجلسة العامة السادسة والخمسين من دورتها السابعة والسبعين، جنوب أفريقيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وقطر وكينيا ومصر أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية مدتها سنتان، تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023، وأن الجمعية انتخبت، في الجلسة الثانية والأربعين من دورتها الثامنة والسبعين، أوروغواي وبولندا عضوين في اللجنة التنظيمية لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024.

وبالتالي، سيتعين على الجمعية العامة شغل المقاعد التي ستخليها جنوب أفريقيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وقطر وكينيا ومصر، التي تنتهي فترة عضويتها ومدتها سنتان في نهاية هذه السنة.

في رسالة مؤرخة 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (A/79/630)، أبلغ ميسر مجموعة البلدان العشرة الأولى المساهمة بقوات الرئيس بأن باكستان وبنغلاديش ورواندا ونيبال والهند ستعمل في اللجنة التنظيمية للفترة التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

وفي رسالة مؤرخة 5 كانون الأول/ديسمبر 2024 موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (A/79/672)، أبلغ ميسر مجموعة كبار المساهمين الماليين الرئيس باختيار ألمانيا والسويد وكندا والنرويج واليابان للعمل في اللجنة التنظيمية للفترة 2025-2026.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بالمعلومات الواردة في الوثيقتين

A/79/630 و A/79/672؟

تقرر ذلك.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** تشرع الجمعية الآن في انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام.

قررت الجمعية بموجب قرارها 261/60 المؤرخ 8 أيار/مايو 2006، أن يعمل أعضاء اللجنة التنظيمية لمدة سنتين قابلة للتجديد، حسب مقتضى الحال. وبناءً على ذلك، يجوز إعادة انتخاب سانت فنسنت وجزر غرينادين وقطر ومصر مباشرة في حين انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالفعل جنوب أفريقيا وكينيا في مقرره 2024/220 ألف المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2024، ومقرره 2025/209 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2024.

وفيما يتعلق بالترشيحات لشغل المقاعد الخمسة الشاغرة، أود أن أعلم الأعضاء بأنه تم الإبلاغ عن ثلاث دول مرشحة معتمدة من بين الدول الأفريقية، وهي أوغندا ومصر والمغرب. ومن بين دول آسيا والمحيط الهادئ، أُبلغ عن دولة مرشحة معتمدة، هي كمبوديا. ومن بين دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أُبلغ عن دولة مرشحة معتمدة، هي البرازيل.

يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قررت بموجب قرارها 60/261 أن يُطبق النظام الداخلي والممارسة المتبعة في الجمعية لانتخاب أعضاء هيئاتها الفرعية على انتخابها لأعضاء اللجنة. وتطبق على هذه الانتخابات المادتان 92 و 94. وبالتالي، سيجري الانتخاب بالاقتراع السري.

ومع ذلك، أود أيضا أن أذكر بالفقرة 16 من المقرر 401/34 التي تقضي بأن تصبح القاعدة هي الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب ملؤها، ما لم يطلب أحد الوفود صراحة إجراء التصويت في انتخاب بعينه.

ونظرا لعدم وجود طلب من هذا القبيل، هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر الشروع في هذا الانتخاب على ذلك الأساس؟  
تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): حيث أن عدد المرشحين يساوي عدد المقاعد الشاغرة، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر انتخاب أوغندا والبرازيل وكمبوديا ومصر والمغرب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية مدتها سنتان، تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025؟  
تقرر ذلك (المقرر 413/79).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أهنيئ جميع الدول على انتخابها.  
هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند 115 من جدول الأعمال؟  
تقرر ذلك.

**البند 123 من جدول الأعمال (تابع)**

**تعزيز منظومة الأمم المتحدة**

مشروع قرار (A/79/L.28/Rev.1)

تقرير اللجنة الخامسة (A/79/667)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل النرويج لعرض مشروع القرار A/79/L.28/Rev.1.

السيد كرافيك (النرويج) (تكلم بالإنكليزية): إن السكان المدنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة يعيشون محاصرين في كابوس. فقد أفيد بمقتل حوالي 45 000 فلسطيني منذ اندلاع القتال. و 70 في المائة من هؤلاء الضحايا هم من النساء والأطفال. ويرقد المزيد تحت الأنقاض. وقد دُمرت معظم المستشفيات والمدارس في غزة عمداً. وتحولت المنازل إلى أنقاض. وينتشر الجوع والمرض. ويُستهدف العاملون في المجال الإنساني.

وما فتئت النرويج تدين الهجوم الإرهابي الوحشي والعشوائي الذي شنته حماس على إسرائيل في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023. وندعو إلى وقف إطلاق النار والإفراج الفوري عن جميع الرهائن.

إننا ندرك أن الدول قد تتخذ مواقف مختلفة فيما يتعلق بالسبب الكامن وراء هذا الكابوس البائس. ولكن ما لا يمكننا أن نختلف عليه هو الواجب الإنساني المتمثل في تقديم المعونة والمساعدة لمن هم في أمس الحاجة إليها. ولا يمكن أن نتغاضى تحت أي ظرف من الظروف عن فرض أي دولة عراقيل وعوائق أمام المنظمات والدول التي تقدم المساعدات الإنسانية والإنمائية للمدنيين. ومع ذلك، فإن هذا ما يحدث بالضبط.



ففي حين يموت المدنيون ويتعرضون لأبشع الظروف، يُستهدف العاملون في مجال الإغاثة ويُعرقل إيصال المساعدات بشكل منهجي. وهذا لا ينافي الضمير فحسب؛ ولكنه يشكل أيضاً انتهاكاً للقانون الدولي.

ونحن، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ملزمون بضمان توفير الظروف اللازمة للاضطلاع بالعمليات الإنسانية على نحو آمن وفعال. ولا يمكننا أن نتغاضى بعد الآن عن العوائق التي تعرقل إيصال المساعدات الإنسانية وتعطل العمليات المقررة للفلسطينيين الخاضعين للاحتلال غير القانوني.

وهذا هو سبب مشروع القرار A/79/L.28/Rev.1، المعروف علينا الآن. إننا نعلن من خلال مشروع القرار بشكل لا لبس فيه أن الكيل قد طُفح. ولكي يظل القانون الدولي ذا مصداقية وللتقيد بأبسط المبادئ الإنسانية الأساسية، يجب أن نتحرك. وهذا هو السبب في أن النرويج - إلى جانب مجموعة من الدول المتفانية، التي ندين لها بأكبر قدر من الامتنان، والتي تضم الأردن وإسبانيا وإندونيسيا وأيرلندا وجنوب أفريقيا وسلوفينيا وشيلي وغيانا وقطر وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية وناميبيا - تقدم مشروع القرار هذا إلى أعضاء الأمم المتحدة. والهدف الرئيسي لهذا القرار هو حماية وصون العمليات الإنسانية للأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والدول الثالثة في الأرض الفلسطينية المحتلة.

إننا نشعر بالقلق بشكل خاص إزاء التشريع الإسرائيلي الذي يستهدف الأمم المتحدة بشكل مباشر، وخاصة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا). فهذا التشريع، الذي اعتمد بالفعل، سينيهي فعلياً في حال تنفيذه عمليات الأونروا في الأرض الفلسطينية المحتلة. وسيؤدي هذا بدوره إلى انهيار استجابة الأمم المتحدة الإنسانية. ولن تكون هذه النتيجة مقبولة. وسيكون لها آثار وخيمة على جهود الأمم المتحدة الإنسانية - وامتيازاتها وحصاناتها - بما يتجاوز الوضع الحالي. ونشير إلى رسالة الأمين العام الموجهة إلى الأعضاء (A/79/684)، التي طلب فيها الدعم من الجمعية العامة لتمكين الأونروا من الاضطلاع بولايتها، حسب تعليمات الجمعية.

وفي مشروع القرار هذا، نطلب فتوى من محكمة العدل الدولية. ويركز الطلب على توضيح التزامات إسرائيل بضمان وتيسير المساعدات الإنسانية والإنمائية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

وتعتقد النرويج، وهي عضو مؤسس في الأمم المتحدة، أننا لا يمكننا أن نكتفي بدور المتفرج على ما قد يُنظر إليه بوصفه هجوماً مباشراً على هذه المنظمة نفسها وعلى النظام المتعدد الأطراف نفسه، مع ما يترتب على ذلك من عواقب إنسانية هائلة.

فلنعمل إذن بإصرار وتصميم على التمسك بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومنع المزيد من المعاناة في المنطقة.

وأحث جميع الدول الأعضاء على التصويت مؤيدة لمشروع القرار هذا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نشرع الآن في النظر في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/79/L.28/Rev.1. وأحيط الجمعية علماً بإغلاق باب المشاركة إلكترونياً في تقديم مشروع القرار.

أعطي الكلمة لممثلة الأمانة العامة.

السيدة شارما (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه، منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة، انضمت البلدان التالية أيضا إلى قائمة مقدمي مشروع القرار A/79/L.28/Rev.1: الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، جيبوتي، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، عمان، غينيا، فرنسا، فييت نام، كابو فيردى، كولومبيا، لبنان، المغرب، المكسيك، ملديف، موريتانيا، نيجيريا، نيكاراغوا

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين شرحا للموقف قبل التصويت، أود أن أذكر الوفود بأن بيانات شرح الموقف تقتصر مدتها على 10 دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد شرابر (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): تحترم الولايات المتحدة الدور المهم لمحكمة العدل الدولية في تقديم الفتوى للجمعية العامة وفي التسوية السلمية للمنازعات. كما تلتزم الولايات المتحدة بدعم مسار تحقيق حل الدولتين عبر المفاوضات وتحقيق تقرير المصير للفلسطينيين من خلال تدابير بناءة.

إلا أن الإحالة المقترحة هنا لا تقرنا قيد أنملة من إحلال سلام دائم بين الإسرائيليين والفلسطينيين. ولن تؤدي إلى تحسن ملموس في حياة المدنيين الفلسطينيين في غزة، الذين لم يشعروا بفيتل هذا النزاع ولا يملكون القدرة على إنهائه. وفي حين أننا لا نرغب في استباق فتوى محكمة العدل الدولية، فإن ما يشغلنا هو أن أي إجراء تتخذه هذه الهيئة وأي إجراء قضائي يجب أن يعزز ولا يقوض إحراز تقدم نحو وقف إطلاق النار وإطلاق سراح الرهائن بما يتوافق مع قرار مجلس الأمن 2735 (2024)، وكذلك التوصل إلى حل دبلوماسي واقعي ودائم، ودعم المساعدات الإنسانية المنقذة للحياة.

لن تشجع الإحالة المقترحة الأطراف على المشاركة مع بعضها البعض في عملية سياسية تهدف إلى حل المشاكل ورأب الصدع أو المضي قدما نحو إجراء محادثات مباشرة تجعل من حل الدولتين غايتها النهائية. وستواصل الولايات المتحدة العمل على تحسين الحالة الإنسانية في الميدان في غزة، والتي تتطلب إيصال المساعدات الإنسانية دون عوائق وزيادة كبيرة في المساعدات الإنسانية التي تصل إلى المدنيين الفلسطينيين المحتاجين. ولتحقيق هذه الغاية، تقدم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) المساعدة الإنسانية الأساسية المنقذة للحياة إلى الفئات الضعيفة من المدنيين الفلسطينيين. إن أي انقطاع في تقديم هذه الخدمات قد يؤدي إلى تداعيات إنسانية خطيرة لملايين الفلسطينيين. ويجب أن يتمتع موظفو الأونروا بحرية التنقل لتقديم الإغاثة التعليمية والصحية والخدمات الاجتماعية الضرورية. إن معركة إسرائيل هي مع حركة حماس وليست مع الأونروا، لذا يجب عدم استهداف العاملين في المجال الإنساني. والأمم المتحدة جزء من الحل وينبغي لها أن تؤدي دورا في إنهاء هذا النزاع.

نرحب بالدعوات إلى إصلاح الأونروا والتنفيذ السريع للتوصيات الواردة في تقرير كولونا. غير أن مشروع القرار (A/79/L.28/Rev.1) المنحاز المطروح اليوم، والذي يسعى لاستصدار فتوى جديدة من

محكمة العدل الدولية بشأن سلوك إسرائيل، معيب من أساسه. فهو لا يوجد سبيلاً لاستعادة الثقة بين إسرائيل والأونروا، رغم ما بذلته الولايات المتحدة من جهود في تقديم مقترحات ترمي إلى هذا الهدف تحديداً.

ونؤكد مجدداً قلقنا من أنه يجب على إسرائيل ألا تقيد إيصال المساعدات الإنسانية في غزة وتفرض عقبات لا بد من إزالتها. وفي المرحلة المقبلة، يجب أيضاً على إسرائيل أن تكفل ألا يفضي تطبيق تشريعها الجديد إلى مزيد من العراقيل أمام إيصال المساعدات الإنسانية وتقديم الخدمات الضرورية، ولا سيما المساعدات التي تقدمها الأونروا التي تظل شريان الحياة الأساسي للفلسطينيين. ومن المهم بالقدر نفسه، ومع تطور هيكلية تقديم المساعدات في غزة، أن تعمل الأمم المتحدة مع كل الأطراف المعنية وأن تضع خطة قابلة للتنفيذ لتيسير إيصال المساعدات.

وتشير رسالة الأمين العام الأخيرة المتعلقة بالأونروا ومستقبل إيصال المساعدات في غزة إلى أن الأمم المتحدة لم تشرع بعد في إجراء مباحثات جادة مع إسرائيل بشأن تطبيق التشريع. ولا يبدو أن وكالات الأمم المتحدة المعنية قد أجرت محادثات مفصلة بشأن الخطوات التي يمكن أن تتخذها للمساعدة في ضمان استمرارية إيصال مساعدات الأمم المتحدة إلى غزة. وحيث تحف الأرواح مهاوي الهلاك، فلنغير ما يجب تغييره. غير أن لا شيء في مشروع القرار يعالج المسائل العاجلة الراهنة. يجب على الأمم المتحدة أن تبرهن قولاً وفعلاً على التزامها بمساعدة سكان غزة في خضم معاناتهم واحتياجاتهم.

لا يستفيد أحد من عجز المنظمة عن معالجة المسائل العالقة بشأن احتمال انتهاك موظفي الأونروا لسياسة الحياد المناطة بالوكالة. ونأسف بشدة لأن مشروع القرار يعجز عن التطرق إلى الادعاءات الموثوقة بشأن أنشطة بعض موظفي الأونروا. ومن شأن التحقق من هذه الادعاءات أن يعزز المهمة الإنسانية الحيوية لوكالة الأونروا.

ستصوت الولايات المتحدة معارضة لمشروع القرار. ونشجع الوفود الأخرى على أن تحذو حذونا. لقد آن الأوان لتعاون إسرائيل والأمم المتحدة واتخاذها خطوات واقعية تكفل استمرار إيصال المساعدات الإنسانية للفلسطينيين الواقعيين تحت وطأة الحاجة الملحة. يمكننا بل ويجب علينا أن نبذل قصارى جهدنا لتوجيه المنطقة صوب درب السلام وتهيئة الظروف الكفيلة بإجراء مفاوضات تفضي إلى حل الدولتين بما يخدم مستقبل الأجيال القادمة من الفلسطينيين والإسرائيليين معاً.

**السيد دانون (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية):** تتشبث الجمعية العامة بالماضي وبهوسها بفتاوى محكمة العدل الدولية المحرفة. أما في غضون ذلك، فإن الشرق الأوسط يتغير أمام ناظرينا - إذ يجري تقويض حماس؛ وتعرض هيبة حزب الله للمذلة؛ وينهار نظام الأسد؛ وتمت تصفية يحيى السنوار ومحمد ضيف وحسن نصر الله وإبراهيم عقيل وعشرات آخرين من قادة الإرهاب البارزين. ويجري استئصال شبكة الإرهاب التي طالما خيمت على منطقتنا. إن إسرائيل تتطلع إلى المستقبل - مستقبل من الاستقرار. لذا يتعين علينا اغتنام هذه الفرصة التاريخية النادرة وتحرير العالم من قبضة النظام الإيراني القاتل.

غير أن الجمعية تأبى التقدم وتكتفي بالتطلع إلى الماضي. إن الجمعية تجتر نفس القرارات المنحازة وتغض الطرف عن الواقع الجديد. إن تحيزها المتجذر يمنعها من تجاوز هذه المرحلة. وتم تحويل محكمة

العدل الدولية إلى سلاح الآن. تُحرّف فتاواها بقصد مهاجمة إسرائيل وتقويض حقنا في الدفاع عن شعبنا. إن هذا لا يمت للعدالة بصلة؛ إنه استعراض سياسي. يحط من هيبة المحكمة ويشجع الإرهاب ويقوض المبادئ التي أسست المؤسسة لصونها. لقد ألقت الجمعية الانشغال المستمر بقرارات متحيزة لا تمت للواقع بصلة هدفها التركيز على استهداف إسرائيل وعض الطرف عن الحقيقة. والآن أضافت الجمعية العامة عرضاً جديداً إلى مسرح الهزل - محكمة العدل الدولية. وفيما يلي السيناريو: تحيل الجمعية قراراً أحادي الجانب إلى المحكمة؛ تُصدر المحكمة فتوى محرّفة أخرى؛ ومن ثم نعود إلى هذه القاعة لنناقش نفس الهراء المعاد تويره. وماذا سيحدث بعد ذلك؟ إحالة أخرى، وفتوى أخرى، واجتماع آخر، ونظل ندور حول أنفسنا، في حلقة لا تنتهي من التحيز المنفصل عن الواقع على الأرض. هذه ليست دبلوماسية؛ إنها مهزلة، والوحيدون الذين يحتقون بهذا الهزل هم الإرهابيون الذين يستغلون هوس الجمعية بإسرائيل للهروب من المساءلة.

وبينما ينتاب الجمعية الهوس بنا، تواصل حماس ما تمارسه من ترويع: لا يزال هناك 100 رهينة في غزة. وتواصل إيران، سيد الدمى، مسيرتها نحو حياة القدرة النووية. لكن لا يبدو أن أياً من ذلك مهم هنا. إنما، في الجمعية العامة، في هذه القاعة، ينصب التركيز على تقويض حق إسرائيل في الوجود والدفاع عن نفسها. هذه القرارات لا تمد الجسور؛ إنها تشيد جدران فصل.

ترى إسرائيل شرق أوسط جديد يبرز، منطقة محررة من قبضة إيران ووكلائها. لكن الجمعية ستُترك خلف الركب. فبدلاً من اغتنام هذه اللحظة لتعزيز السلام والاستقرار، فإن مشروع القرار هذا سيجعل الجمعية العامة تختار مواصلة دورة الكراهية. وبدلاً من التطلع إلى الأمام، يتطلع مشروع القرار هذا إلى الوراء. حان الوقت للتوقف. لتتوقف المهزلة. للتوقف الدورة. توقفوا عن تمكين قوى الإرهاب برفضكم مواجهة الحقيقة. توقفوا عن التشبث بالماضي. تحرروا من هذه الحلقة اللانهائية من التحيز والتحريف. تطلعوا إلى المستقبل. وساعدونا في بناء شرق أوسط لا يعرف بالإرهاب بل بالسلام والفرص.

**السيد سيكيريس (اليونان) (تكلم بالإنكليزية):** إن تصويت اليوم على مشروع القرار (A/79/L.28/Rev.1)، الذي يطلب فتوى من محكمة العدل الدولية، يبرز مرة أخرى الحاجة الملحة إلى معالجة الأزمة غير المسبوقة الجارية في الشرق الأوسط. وتلتزم اليونان بالقانون الدولي والعدالة الدولية. ولذلك، صوتت اليونان قبل أيام فقط، في 11 كانون الأول/ديسمبر، في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة، مؤيدة للقرارين الداعمين لولاية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى والمطالبيين بوقف إطلاق النار في غزة (القراران دإط-25/10 و دإط-26/10).

ونعتقد أنه ينبغي لنا إتاحة الوقت للأطراف المعنية، وكذلك المجتمع الدولي، لمتابعة هذين القرارين والعمل على معالجة القضايا التي أثّرت. ولهذا السبب، وعلى الرغم من أننا نتشاطر الشواغل التي أثّرت في مشروع القرار، فإننا سنمتنع عن التصويت.

اسمحوا لي أن أكرر مرة أخرى أن اليونان، كدولة في المنطقة وأيضاً كعضو منتخب جديد في مجلس الأمن، تقف على أهبة الاستعداد للمساعدة في أي جهد سلام يفضي إلى تعزيز الاستقرار والازدهار اللذين تشتد الحاجة إليهما في المنطقة. جزيل الشكر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في سياق تعليل التصويت قبل التصويت.

تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/79/L.28/Rev.1، المعنون "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن التزامات إسرائيل فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بروندي، كابو فيردى، كمبوديا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، مملكة هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

الأرجنتين، الجمهورية التشيكية، فيجي، هنغاريا، إسرائيل، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، تونغ، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، النمسا، بلغاريا، الكامبيرون، كندا، كرواتيا، إستونيا، إثيوبيا، جورجيا، اليونان، ليتوانيا،  
بنما، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، ساموا، صربيا، سلوفاكيا، جنوب السودان، توغو،  
أوكرانيا، أوروغواي

اعتُمد مشروع القرار A/79/L.28/Rev.1 بأغلبية 137 صوتا مقابل 12 صوتا، مع امتناع 22 عضوا  
عن التصويت (القرار 232/79).

[بعد ذلك، أبلغ وفد إكوادور الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نظرا لتأخر الوقت، سنستمع إلى بيانات تعليل التصويت بعد  
التصويت في إطار هذا البند وفي إطار البند 75 من جدول الأعمال وبنوده الفرعية (أ) و (ب) و (ج) في  
القاعة هنا الساعة 15/00.

رُفعت الجلسة الساعة 13/15.